

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

(الأول): أَلَّا يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَضَعُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَيْنِ، وَيُصَلِّي بِأَحَدِهِمَا رَكَعَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَخْرُسُهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ هُمَا لَهُ سُنَّةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَكِنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى ﷺ بِبَطْنِ النَّخْلِ^(١).

(الثاني): أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ، فَيَرْتَبِعُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الْأُولَى، حَرَسَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَإِذَا قَامَ، سَجَدُوا، وَلَحِقُوا بِهِ (ح) وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الصَّفُّ الثَّانِي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ هَكَذَا صَلَّى ﷺ بِعُسْفَانَ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَحَلُّفٌ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِحَاجَةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ لَوْ أَخْتَصَّ بِالْحِرَاسَةِ فِرْقَتَانِ مِنْ أَحَدِ الصَّفَيْنِ، وَلَوْ تَوَلَّى الْحِرَاسَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٣) لِتَضَاعُفِ التَّحَلُّفِ فِي حَقِّهِمْ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْحِرَاسَةُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَلْيَقُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «كذلك صلى رسول الله ﷺ - ببطن النخل» روى الشافعي عن ابن عيينه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر «أن النبي ﷺ - كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وهو مخرَج في «الصحيح» من رواية أبي سلمة عن جابر [ت].

حديث جابر علقه البخاري (٤٢٦/٧): كتاب المغازي: باب عزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٦) وأخرجه مسلم (٥٧٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٢)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفته ركعتين.

وأخرجه النسائي (١٧٨/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٣)، والبيهقي، (٢٥٩/٣): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، بطائفة منهم، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم.

(٣) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ بـ» عسفان» روى أبو داود في السنن عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد الله الزرقاني قال «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ، والمشركون أمامه فصف خلف النبي ﷺ - صف، و صف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير، إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً، فصلاها بـ» عسفان» وصلها يوم «بني سليم» وفي «صحيح مسلم» معناه في رواية جابر عن عبد الله [ت].

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق (٥٥٠/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٦٠/٥٩/٤)، وأبو داود (٢٨/٢): كتاب=

الصَّفِّ الثَّانِي^(١) فِي الرُّكْعَةِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَلَمْ تَكُنْ أَعْمَالُهُمْ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

(الثالث): أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ، وَيَخْتَمِلَ الْحَالَ أَشْتِغَالَ بَعْضِهِمْ بِالصَّلَاةِ، فَيَضَعُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَيْنِ، وَيَنْحَازَ بَطَائِفَهُ إِلَى حَيْثُ لَا تَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَنْفَرَدُوا بِالثَّانِيَةِ، وَسَلَّمُوا، وَأَخَذُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ فِي الصَّفِّ، وَأَنْحَازَ الْفَيْئَةُ الْمُقَاتِلَةَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ [ثُمَّ]^(٢) أَقْتَدُوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا (ح م و) وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ، وَلَحِقُوا بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمُوا بِهِمْ؛ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ^(٣)؛ فِي رِوَايَةِ خَوَاتِ بْنِ^(٤) جُبَيْرِ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَنْفِرَادُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنْتَظَارُ الْإِمَامِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؛ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَوْلَى (ح) مِنْ

الصلوة: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبه (٢١٦/٢): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص - ٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٢٥٦/٣، ٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: «باب العدو يكون وجه القبلة، والطبري في تفسيره» (٢٥٨/٤)، وابن حبان (٥٨٧ - موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الرزقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال البيهقي في «شرح السنة» (٥٩٧/٢ - بتحقيقنا): صحيح والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، وزاد نسبه إلى سعيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) قال الرافعي: «ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد الوجهين» قيل هما قولان [ت] قلنا: هكذا ورد في الأصل المعتمد عليه من التذييب.

(٢) قال الرافعي: «والحراسة بالصَّفِّ الأول أليق» لو تقدم الصف الثاني إلى آخره قضية هذا الكلام أن الأولى أن يتأخر الحارسون أولاً في الركعة الثانية إلى الصف الثاني، ويتقدم الذين لم يحرسوا أولاً ليحرسوا، إذا لم تكثر أفعالهم، وقيل الأولى أن يلازم كل منهم مكانه، وهو أقرب إلى لفظ الشافعي، وهما مفرعان على أن الصف الأول يحرسون في الرُّكْعَةِ الأولى [ت]

(٣) من أ: واقتدوا به.

(٤) قيل: إِنَّهُ مَوْضِعٌ فِي أَرْضِهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، كَأَنَّهُ تَوْبٌ مَرْفَعٌ. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اشْتَكُوا فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ، فَتَقَبَّتْ أقدامهم مِنَ الْحَفَاةِ وَشَدَّتْهُ حَتَّى شَدُّوا عَلَى أقدامهم الْخِرْقَ، وَهِيَ: الرِّقَاعُ؛ لِعَدَمِ النَّعَالِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَسْلَمٌ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرْضٌ حَشِينَةٌ، مَشَى ثَمَانِيَةَ نَفْرٍ فَتَقَبَّتْ أقدامهم، وَذَهَبَتْ أَظْفِيرُهُمْ، فَكَانُوا يُرْفَعُونَ أَظْفِيرَهُمْ بِالْخِرْقِ.

ينظر النظم المستعذب (١٠٦/١)

(٥) قال الرافعي: «خوات» هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبيد الله ويقال: أبو صالح شهد بدرًا مع النبي ﷺ - وهو أخو

عبد الله بن جبير روى عنه ابنه صالح، وعبد الله بن الحارث وغيرهما، توفي سنة أربعين [ت]

ينظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٣/٤٧٧، طبقات خليفة ٨٦، التاريخ الكبير ٣/٢١٦ - ٢١٧، المعارف ١٥٩ - ٣٢٧، الجرح والتعديل ٣/٣٩٢ الإستيعاب ٢/٤٥٥، أسد الغابة ٢/١٤٨، تهذيب الكمال ٣٨٥، العبر ١/٤٦، الزوائد ٤٠١/٩، تهذيب التهذيب ٣/١٧١، الإصابة ٣/١٥٨، شذرات الذهب.

رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ ^{(٢)(١)}؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ فِيهَا كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

(١) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ - في ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير»

رواه الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم «ذات الرقاع» صلاة الخوف أن طائفة صلّت معه، وطائفة وُجِّهَ العدو فصلّى بالذين معه، ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم قال الشافعي أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكُر عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَاتِ بن جُبَيْرِ عن النبي ﷺ - بمثل معناه والحديث من الرواية الأولى أخرجه البُخَارِيُّ عن قتيبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي بروايتهما عن مالك [ت].

والحديث أخرجه البخاري (٤٢١/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك (١/١٨٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١) وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٣٠/٢): كتاب الصلاة: باب إذا صلى ركعة وثبت قائماً، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥)، والدارقطني (٦٠/٢): كتاب العيدين: باب صلاة الخوف، الحديث (١١)، والبيهقي (٢٥٣/٣)، كلهم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَاتِ به. والحديث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حديث (١) ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٢/٢) - بتحقيقنا.

الحديث أخرجه مالك (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٢)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حتمه حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجاء العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وأخرجه مرفوعاً: البخاري (٤٢٢/٧): كتاب المغازي باب غزوة الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤١/٣٠٩)، وأبو داود (٣٠/٢): كتاب الصلاة: باب يقوم صف مع الإمام، وصف وُجِّهَ العدو، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٤٠/٢): كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦٢)، والنسائي (١٧٨/٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجه (٤٠٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٥٣/٣): كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَاتِ، عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً.

(٢) قال الرافعي: «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي هو من مشاهير علماء الصحابة يروي عن مالك أن ابن عمر أقام بعد النبي ﷺ - يفني ستين سنة يفني الناس، هاجر مع أبيه، وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ - «الخنديق» وكان عابداً ناصحاً للأمة، متحرزاً عن الفتنة كثير البر والصدقة، يروي عن نافع أنه قال «مامات ابن عمر حتى اعتق ألف نسمة أوزاد» توفي «بمكة» سنة ثلاث أو أربع [ت]

ينظر ترجمة طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ - ١٤٢/٤ - ١٨٨ نسب قريش ٣٥٠، طبقات خليفة ت ١٢٠، ١٤٩٦، الزهد ١٨٩، المحبر ٢٤، ٤٤٢، التاريخ الكبير ٢/٥، ١٢٥، التاريخ الصغير ١/١٥٤، ١٥٥، المعرفة والتاريخ ١/٢٤٩، ٤٩٠، الجرح والتعديل ١٠٧/٥، جمهوره أنساب العرب ١٥٢، الاستيعاب ٩٥٠، تاريخ بغداد ١/١٧١، طبقات الفقهاء ٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٨، أسد الغابة ٣/٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، وفیات الأعيان=

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١) قَبْلَ لُحُوقِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ يَمُدُّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ

٢٨/٣، تهذيب الكمال ٧١٣، تاريخ الإسلام ١٧٧/٣، العبر ٨٣/١، مرآة الجنان ١٥٤/١، البداية والنهاية ٤/٩،

العقد الثمين ٢١٥/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥، النجوم الزاهرة ١٩٢/١، شذرات الذهب ٨١/١.

(١) قال الرافعي: «وهذا أولُ من رواية ابن عمر» وهي مُخرَجة في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ - صَلَّى بِإِحْدَى الطائِفَتَيْنِ

ركعة، والطائفة الأخرى، مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَى بهم ركعة أخرى، ثم سلّم

فقام هؤلاء ففوضوا ركعتهم [ت]

الحديث رواه مالك (١/١٨٤): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة

الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ قال السيوطي في «تنوير

الحوالك» (١/١٩٣): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع

جماعة، ولم يشكروا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال وهكذا رواه الزهري عن

سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع: أخرجه البخاري (٢/٤٣١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً الحديث

(٩٤٣)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (٣/١٧٣):

كتاب صلاة الخوف، وأحمد (٢/١٥٥)، والطحاوي (١/٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة

(٢/٣٥٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف،

الحديث (٧)، وأبو نعيم (٨/٢٦١)، والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، ولفظه

عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره»

- ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (٢/١٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٢): كتاب

الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر: -

أخرج ابن ماجة (١/٣٩٩): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٤/٢٥٦)، وعبد الله بن نافع خرّجه

ابن جرير (٤/٢٥٦).

- أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٢/٥٠٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/١٥٠)، والبخاري

(٢/٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب

صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٢/٣٥): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعة الحديث

(١٢٤٣) والترمذي (٢/٣٩) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف الحديث (٥٦١)، والنسائي (٣/١٧١): كتاب صلاة

الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص-٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن

جرير (٤/٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/٣٥٧): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب

الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة،

كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٠)، وأبو عوانة (٢/٣٥٧): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير

(٤/٢٥٦)، من طريق ابن جريح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٠)، والدارمي (١/٣٥٧) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف. والبخاري (٢/٤٢٩): كتاب

الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٣/٧١): كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في شرح معاني=

لُحُوقِهِمْ، وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ رَحْمَهُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْفَاتِحَةَ إِلَى وَقْتِ لُحُوقِهِمْ؛ وَكَذَا هَذَا الْخِلَافُ فِي أَنْتَظَارِهِ فِي الشَّهْدِ قَبْلَ لُحُوقِهِمْ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ، إِنْ وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلْيُصَلِّ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً؛ لِأَنَّ فِي عَكْسِهِ تَكْلِيفَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَشَهُدًا غَيْرَ مَحْسُوبٍ، ثُمَّ الْإِمَامُ إِنْ أَنْتَظَرَهُمْ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَنْتَظَرَهُمْ فِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ فِي الْحَضْرِ، فَلْيُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَلَا يُنْتَظَرُ الثَّلَاثُ زَائِدًا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَفِي تَحْرِيمِهِ قَوْلَانِ؛ قَالَ أَبُو سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِنْتَظَارُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْإِنْتَظَارُ الثَّانِي فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَفِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَجْهَانِ [م] (١)؛ وَوَجْهُ الْمَنَعِ؛ أَنَّ الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطٌ وَيُؤَدَّى إِلَيَّ الْإِنْفِضَاصِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ عُسْفَانَ (٢) إِنْ كَانَ فِي وَضْعِهَا خَطَرٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ السَّلَامَةَ، وَأَخْتَمَلَ الْخَطَرَ، فَيَسْتَحَبُّ الْأَخْذَ، وَفِي الْوُجُوبِ قَوْلَانِ.

(فَرَعٌ): سَهُوُ الطَّائِفَتَيْنِ مَحْمُولٌ فِي وَقْتِ مُرَافَقَتِهِمُ الْإِمَامَ، وَسَهُوُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَحْمُولٍ فِي رَكَعَتِهِمُ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ، وَمَبْدَأُ الْإِنْقِطَاعِ الْإِعْتِدَالُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ، أَوْ رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا سَهُوُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي حَمْلِهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَلْتَحِقُونَ بِالْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَرْحُومِ، إِذَا سَهَا وَقْتُ التَّخَلُّفِ، وَفِيهِمْ أَنْفَرَدَ بِرَكَعَةٍ، وَسَهَا، ثُمَّ أَقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ.

(التَّوَرُّعُ الرَّابِعُ): صَلَاةٌ شِدَّةُ الْخَوْفِ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْتَحَمَ الْفَرِيقَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ الْقِتَالِ لِأَحَدٍ، فَيُصَلُّونَ رِجَالًا (ح) وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحْتَرِزِينَ عَنِ الصَّبِيحَةِ وَعَنْ مَوَالَاةِ الضَّرَبَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الْحَاجَةِ فِي أَشْخَاصٍ (٣)، فَيُخْتَمَلُ، وَفِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا يُخْتَمَلُ؛ لِنُدُورِهِ.

وَقِيلَ: يُخْتَمَلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا يُخْتَمَلُ فِيهِمَا (٤).

الآثار (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه. وأخرجه مسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

(١) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة» أي من القولين لندور العذر [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان» إلى آخره قضيته تخصيص الحمل بهذين النوعين من صلاة الخوف، ونفى وجوب الحمل في صلاة «بطن النخل» وعامة الأصحاب أطلقوا القول من الحمل، ولم يفرقوا. [ت]

(٤) قال الرافعي: «فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص... إلى آخره» النظم يقتضي ترجيح عدم الإحتمال في شخص واحد، وترجيح الإحتمال في الأشخاص، والأظهر أنه يحتمل من الموضوعين [ت]

فَإِنْ تَلَطَّحَ سِلَاحُهُ بِالدَّمِ، فَلْيُلْقِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتِاجًا إِلَى إِمْسَاكِهِ، فَلَا تَقْسُ أَنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(١)، وَالْأَشْهُرُ وَجُوبُهُ؛ لِنُدُورِ الْعُدْرِ.

ثُمَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمَالِ؛ وَكَذَا فِي الْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَلَا تُقَامُ فِي اتِّبَاعِ أَقْفِيَةِ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَنْهَازِهِمْ، وَيُقِيمُهَا الْهَارِبُ مِنَ الْحَرْقِ وَالْغَرَقِ وَالسَّبْعِ، وَالْمُطَالَبِ بِالذِّينِ إِذَا أَعْسَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْبَيْتَةِ، وَالْمُحْرِمِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ، قِيلَ: يُصَلِّي مُسْرِعًا فِي مَشِيهِ.

وقيل: لا يجوز ذلك.

وَلَوْ رَأَى سَوَادًا، فَظَنَّهُ عَدُوًّا، فَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَا فَاجَأَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَوْفٌ، فَبَادَرَ إِلَى الرَّكُوبِ،

وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ رَاجِلًا، فَأَخَذَ بِالْحَزْمِ، لَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ الصَّلَاةِ. [وَلَوْ^(٢) أَنْقَطَعَ الْخَوْفُ، فَتَزَلَّ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، صَحَّ (و) وَإِذَا أَزْهَقَهُ الْخَوْفُ، فَوَكَّبَ، وَقَلَّ فِعْلُهُ، جَازَ الْبِنَاءُ (و) وَإِنْ كَثُرَ الْفِعْلُ مَعَ الْحَاجَةِ فَوَجَّهَانِ؛ كَمَا فِي الضَّرْبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجِلْدُ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ؛ بِخِلَافِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيدُ الْأَرْضِ بِالرِّزْلِ؛ لِغُمُومِ الْحَاجَةِ، وَفِي لُبْسِ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَتَجْلِيلِ الْخَيْلِ بِجُلٍّ مِنْ جِلْدِ الْكِلَابِ - وَجَّهَانِ، وَفِي الْأَسْتِصْبَاحِ بِالرِّزْتِ النَّجْسِ قَوْلَانِ.

(١) قال الرافعي: «وفيل يحتمل في الموضوعين وقبل لا يحتمل فيها» قيل هي أقوال [ت]

قال الرافعي: فالأقيس ألا يجب القضاء أي من القولين [ت]

(٢) من أ: وإذا

(كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

وَهِيَ سَنَةٌ (ح و)، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ كِفَايَةٍ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ (ح) فِيهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ (ح)؛ فِي الْجَدِيدِ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (م) لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ (ح) أَسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَاتِ الْمُرْسَلَةَ ثَلَاثًا (ح و) نَسَقًا؛ حَيْثُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرَهَا إِلَى أَنْ يَتَحَرَّمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ (م) وَفِي أَسْتَحْبَابِهَا عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ وَجِهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ»

(١) قال الرافعي: «من أحيا ليلتي العيد» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمُت قلبه حين تموت القلوب» هكذا رواه موقوفاً، وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته، عن إبراهيم بن محمد، ويروي عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه بعضهم هكذا موقوفاً، وآخرون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى لَيْلَتِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»

والاحتياط في مثل هذا أن يقال كما روى ولا يقال لقوله ﷺ ولا قال رسول الله ﷺ - [ت] الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيد حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثوربه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ ابن جبل فيتقوى بمجموع طرقه أ. هـ

وكلام البوصيري فيه نظر وسيأتي بيانه وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» - (٣٢٨/١): إسناده ضعيف وقال المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢): رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٣٠//١): ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول. أما حديث عبادة بن الصامت والذي أثار إليه البوصيري فأخرجه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٢٠١/٢)

وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

وذكره المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢) وصدده بصيغة التمرريض فهو ضعيف عنده. وللحديث طريق آخر عن عبادة أخرجه الحسن بن سفيان كما في «التلخيص» (٨٠/٢) عن بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت قال الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٢): وبشر متهم بالوضع. أ. هـ
أما حديث معاذ بن جبل

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي إِجْزَائِهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِحَاجَةِ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَهَانَ^(١).

ثُمَّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ بِثِيَابٍ بِيضٍ مُسْتَحَبٌّ لِلْقَاعِدِ وَالخَارِجِ مِنَ الرَّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ، فَيُخْرَجْنَ فِي بَدَلَةِ الثِّيَابِ، (و)، وَيَخْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّزْيِينُ بِالْحَرِيرِ، وَالْمُرْكَبُ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ. إِنْ كَانَ الْإِبْرَيْسِمُ ظَاهِراً وَعَاقِباً فِي الْوَزْنِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُ الْمُعْتَبِرِينَ دُونَ الثَّانِي، فَوَجَهَانِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُطَرَّفِ بِالذَّبْيَاجِ، وَبِالْمُطَرَّزِ وَبِالْمُخَشَّوِّ بِالْإِبْرَيْسِمِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَطَانَةُ مِنْ حَرِيرٍ، لَمْ يَجُزْ، وَفِي جَوَازِ أَفْتَرَاثِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ خِلَافٌ، وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّبْيَاجِ لِلصَّبِيَّانِ خِلَافٌ، وَيَجُوزُ لِلْعَازِي لُبْسُ الْحَرِيرِ؛ وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ؛ خَوْفِ الْقَمَلِ وَالْحِكَّةِ، وَهَلْ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْحِكَّةِ فِي الْحَضَرِ فِيهِ وَجَهَانِ.

ثُمَّ إِذَا تَرَيَنَّ، فَلْيَنْصِدِ الصَّخْرَاءَ مَا شِئياً وَالصَّخْرَاءَ أُولَى (و) مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ^(٢)، وَلْيَكُنْ الْخُرُوجُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَسْرَعَ قَلِيلاً، ثُمَّ لِيُخْرَجَ الْإِمَامُ، وَلْيَتَحَرَّمْ بِالصَّلَاةِ^(٣) فِي الْحَالِ، وَلْيُنَادِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٤)، فَيَقْرَأُ أَوَّلًا دُعَاءَ الْأَسْتِفْتَاخِ (و)، وَيُكَبِّرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً [م]^(٥) فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا (ح) فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقُولُ (ح) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (ح) سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ (ح) التَّكْبِيرِ وَالتَّعَوُّذِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ «ق» فِي الْأُولَى، وَأَقْتَرَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَرْفَعُ الْبَيْدَيْنِ (ح) فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَكْبُرُ تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَسَبْعًا قَبْلَ الثَّانِيَةِ؛ عَلَى مِثَالِ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا خَطَبَ، رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ مَكْتُوبَةً، أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦)، ثُمَّ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ تُؤَدَّى فِي هَذِهِ

فأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٥٦٨/٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عبد الرحيم كذاب وقال السنائي: متروك الحديث. أ. هـ
ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٧) بزيادة: وليلة النصف من شعبان وضعفه المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢). أ. هـ

ومن حديث عبادة ومعاذ وهدة ضعفهما تجدهما لا يصلحان كشواهد لتقوية حديث أبي أمامه.

(١) قال الرافعي: «وفي إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان» المسألة مذكورة في كتاب الجمعة حيث قال «بخلاف غُسل العيد، فإن فيه وجهين» [ت].

(٢) قال الرافعي: «والصخراء أولى من المسجد إلا بـ «مكة» هذا وجه، والأظهر أن المسجد أولى [ت].»

(٣) قال الرافعي: «وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً، ثم ليخرج الإمام، وليتحرّم بالصلاة»، هذا السياق يفهم أن القوم يخرجون في عيد الأضحى أسرع، ولا فرق من حق القوم بين العيدين، بل المستحب لهم الانتقال فيهما، نعم يؤخر الإمام الخروج من عيد الفطر قليلاً، ويعجل في عيد الأضحى. [ت].

(٤) قال الرافعي: «وليناد والصلاة جامعة» هذا مذكور من باب الأذان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) أيام التشريق في اشتقاق تسميتها بذلك، أوجه، أحدها: لأنهم يشرقون فيها اللحم بمعنى (أنهم) يشمسونه، وقيل: يشققونه ويقددونه، ومنه الشاة الشرقاء، وهي: مشقوقة الأذن طولاً وقيل: من قولهم في الجاهلية: أشرق ثبير كيما=

الأيام، وإن كان نفلًا أو قضاءً.

وقيل: لا يُستحبُّ إلا عقيبَ الفرضِ.

وقيل: لا يُستحبُّ إلا عقيبَ فرضٍ من فرائضِ هذه الأيام، صُلِّيَتْ في هذه الأيامِ قضاءً أو أداءً. ولَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ فِي رُكْعَةٍ، فَلَا يَتَدَارَكُهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، إِذَا تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوَاتِ وَقْتِهَا، وَإِذَا فَاتَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ قِيلَ: تُقْضَى (ح م) أَبَدًا^(١).

وقيل: لا تُقْضَى إِلَّا فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ.

وقيل: تُقْضَى فِي شَهْرِ الْعِيدِ كُلِّهِ.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْهَيْلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، لَمْ نُضَعِ إِلَيْهِمْ؛ إِذَا لَا فَايِدَةَ إِلَّا تَزُكُّ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَإِنْ شَهِدُوا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ، أَفْطَرْنَا وَبَانَ قَوَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، ثُمَّ قَضَاؤُهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوَّلَى، أَوْ فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ شَهِدُوا نَهَارًا، وَعَدَلُوا لَيْلًا، فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ، أَوِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(٣)، وَإِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلِأَهْلِ السَّوَادِ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّدَاءُ يَبْلُغُهُمْ؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِلْخَبَرِ^(٤).

= نغير؛ وقيل: لأنَّ الصَّحَابَا وَالْهَدَى يَذْبَحُ فِيهَا عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهُوَ طُلُوعُهَا يَنْظُرُ النِّظْمَ الْمُسْتَعْدَبَ (١١٧/١).

(١) قال الرافعي: «ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في الأيام إلى آخره» هي أقوال [ت].

(٢) قال الرافعي: «فقد قيل: لا يقضي وقيل يقضى أبداً إلى آخره هذه الاختلافات أقوال في عبارة أكثرهم [ت].

(٣) قال الرافعي: «قربان قوات صلاة العيد على الأصح» من القولين [ت].

(٤) قال الرافعي: «فالعبارة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه خلاف» قيل قولان وقيل وجهان [ت].

(كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تَكَرَّرُ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهِيَةِ، وَأَقْلَمَهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (ح) وَقِيَامَانِ، فَإِنْ تَمَادَى الْكُسُوفُ، فَهَلْ يَجُوزُ زِيَادَةُ ثَالِثَةٍ فِيهِ وَجِهَانِ، وَإِنْ أَسْرَعَ الْأَنْجِلَاءُ، يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ؟ فِيهِ وَجِهَانِ.

وَأَحْمَلُهَا أَنْ يَفْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الثَّالِثَةِ النَّسَاءِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْمَائِدَةَ، أَوْ مِقْدَارَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْبُحُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَلَا يُطَوَّلُ (و) السَّجَدَاتِ وَلَا الْقَعْدَةَ بَيْنَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ (ح م) أَنْ تُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ كَمَا فِي الْعِيدِ. وَلَا يَجْهَرُ (م) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَجْهَرُ فِي الْخُسُوفِ.

(فُرُوعُ): الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَتَفُوتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً، وَتَفُوتُ [صَلَاةُ] (١) الْكُسُوفِ بِالْأَنْجِلَاءِ، وَيَطْلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلَا يَفُوتُ بِغُرُوبِ الْقَمَرِ خَاسِفًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ سُلْطَانُ الْقَمَرِ (٢)، وَلَا يَفُوتُ بِطُلُوعِ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ كَانَ النِّدَاءُ يَبْلُغُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ لِلخَبَرِ» عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَخَلَّفْ»

وَيُرْوَى مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرْسَلًا [ت].
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٦/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمِ، الْحَدِيثُ (١٣١٢).
ثَنَا جِبْرَانُ بْنُ الْمَغْلَسِ ثَنَا مَسْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِوٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٤٢٩/١): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعفِ جِبْرَانِ وَمَسْدَلِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٧/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ، الْحَدِيثُ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٦/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمِ، الْحَدِيثُ (١٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٨/٣) كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٨٨/٢): وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةٌ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ الضُّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ وَتَابِعَهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ لِرِوَايَةِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَكَذَا صَحَّحَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِسْرَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوَصَّلاً مُقَدِّماً بِأَهْلِ الْعَوَالِي وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أ. هـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٦/١) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمِ (١٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٨٨/٢): وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) سَقَطَ مِنْ ط.

الصُّنْح؛ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِبَقَاءِ الظُّلْمَةِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، قُدِّمَ الْعِيدُ، إِنْ خِيفَ فَوَاتُهُ، وَإِلَّا فِقَوْلَانِ؛ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ، قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ، وَإِلَّا فِقَوْلَانِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ جَنَازَةٌ مَعَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ إِلَّا الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا، وَيَكْفِيهِ لِلْجُمُعَةِ وَالْكَسُوفِ حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لِلْعِيدِ وَالْكَسُوفِ، وَلَا يَبْعَدُ اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكَسُوفِ لِلزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

(كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ)

وَهِيَ سُنَّةٌ (ح) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمِيَاهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنِ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِبَّ لِغَيْرِهِمْ أَيْضاً هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا بِأَسَّ بِتَكَرُّرِهَا، إِذَا تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ سُقِينَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، خَرَجْنَا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْوَعْظِ، وَهَلْ تُصَلَّى لِلشُّكْرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْمِعَادِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِالْخُرُوجِ^(١)، مِنَ الْمَظَالِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي نِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَتَخَشُّعٍ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ وَأَهْلِ الدَّمَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ؛ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا، ثُمَّ يَخْطُبُ؛ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ يُبَدَّلُ التَّكْبِيرَاتُ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاوُلاً بِتَحْوِيلِ الْحَالِ، فَيَقْلِبُ (ح م و) الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَالْيَمِينَ إِلَى الْيَسَارِ، وَالظَّاهِرَ إِلَى الْبَاطِنِ^(٢)، وَيَتَرَكُّهُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْزِعَ نِيَابِيهِ^(٣).

(١) سقط من ط .

(٢) قال الرافعي: «والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم الميعاد إلى قوله: وأهل الذمة» النظم يشعر باستحباب إخراج أهل الذمة، ولم يذكره الأصحاب، بل نص الشافعي على كراهيته في المختصر [ت].

(٣) قال الرافعي: «فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن» هذا شيء أتبع فيه الإمام، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن، ولا يتأتى تراجع الجمع بين الوجوه الثلاثة، ولا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل [ت].

(كِتَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ)

المختصر يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ، فَيُلْقِي عَلَى قَفَاهُ (ح م) وَأَخْمِضَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١)، وَيُلْقِنُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَتَثْلِي عَلَيْهِ سُورَةَ ﴿يس﴾، وَلَكِنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِذَا مَاتَ، تُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُسَدُّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ مِرَاةٌ، ثُمَّ يُسْتَعْلُ بِغُسْلِيهِ، وَأَقْلَهُ إِمْرَأُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَفِي وَجُوبِ النَّيَّةِ عَلَى الْغَاسِلِ وَجْهَانِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَعِيدَ غُسْلُ الْغَرِيقِ، وَأَمَّا الْأَكْمَلُ، فَإِنْ يُحْمَلُ إِلَى مَوْضِعِ خَالِ، وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ، وَلَا يُنْرَعُ قَمِيصُهُ (م ح)، وَيُحْتَاطُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ جَمِيعِ بَدْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُخَضَّرُ مَاءً بَارِداً (ح) طَهُورًا، وَيُبْعَدُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمُغْتَسِلِ؛ حَذْرًا مِنَ الرَّشَاشِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ سَوْءَتَيْهِ بَعْدَ لَفِّ خُرْقَةٍ عَلَى الْيَدِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ، فَيَمْسَحَ عَلَى بَطْنِهِ؛ لِتَخْرُجَ الْفَضَلَاتُ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ مَوَاضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ أَسْنَانَهُ، وَمَنْخَرِيهِ بِخُرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، ثُمَّ يُوَضُّ ثَلَاثًا مَعَ الْمَضْمُضَةِ (ح) وَالْأَسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ شَعْرَهُ بِمَنْشُطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ، ثُمَّ يُضَجِّعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ، وَيُصِيبُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُضَجِّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُصِيبُ الْمَاءَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرَ؛ وَذَلِكَ عَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْتِئَاءُ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ (م) ثُمَّ يَبَالِغُ فِي تَنْشِيفِهِ؛ صَيَانَةً لِلْكَفَنِ، وَيَسْتَعْمِلُ (ح) قَدْرًا مِنَ الْكَافُورِ؛ لِدَفْعِ الْهَوَامِّ، وَيَسْتَعْمِلُ السُّدْرَ فِي بَعْضِ الْعَسَلَاتِ، وَلَا يَسْقُطُ [ح]^(٢) الْفَرْضُ بِهِ^(٣)، فَإِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الْغُسْلِ، أُرِيكَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَمْ يُعِدَّ الْغُسْلَ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا الْغَاسِلُ، فَلَا يَغْسِلُ رَجُلٌ أَمْرَأَةً، إِلَّا بِرُؤُوسِهَا؛ (ح) أَوْ مَحْرَمِيَّةً، أَوْ مَلِكًا يَمِينًا، فَيَغْسَلُ

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥١٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٧/١)، (٦٨٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٣٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، ط والنسائي (١٦٤/٣): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الرافي: «يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ فَيُلْقِي عَلَى قَفَاهُ، وَإِخْمَاضَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ» هذا أحد الوجهين في كيفية الاستقبال به، ولأظهر أن يجعل على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع في اللحد [ت].

(٣) سقط من أ.

مُسْتَوْلِدَتُهُ وَآمَتُهُ [ح] (١)، وَتُغَسَّلُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا تُغَسَّلُ الْمُسْتَوْلِدَةُ وَالْأُمَّةُ سِيْدَهُمَا؛ عَلَيَّ أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَنْقَلُ مَلِكُ الْيَمِينِ، وَيُقَرَّرُ مَلِكُ الشِّكَاخِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ،
عَسَلَهَا [م ح] (٢)، وَعَضَّ الْبَصْرَ (٣)، وَقِيلَ: تَيْمَمٌ؛ وَكَذَا الْخُنْثَى؛ يُغَسَّلُهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ اسْتِضْحَابًا
لِحُكْمِهِ فِي الصَّغْرِ.

فَإِنْ أزدَحَمَ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَصْلُحُونَ لِلْغُسْلِ عَلَى امْرَأَةٍ، فَالْبِدَايَةُ بِنِسَاءِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ، ثُمَّ
بِالزَّوْجِ، ثُمَّ بِالرِّجَالِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ تَرْتِيبُ الْمَحَارِمِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظَرُ مَا لَا يَنْظُرُنَ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ رِجَالُ الْمَحَارِمِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الشِّكَاخَ أَنْتَهَى بِالْمَوْتِ.

(فزع): الْمُحْرِمُ لَا يَقْرَبُ طَبِياً، لَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ، بَلْ يَبْقَى (م ح) أَثَرُ الْإِحْرَامِ، وَهَلْ تُصَانَ الْمُعْتَدَةُ
عَنِ الطَّبِيبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ، هَلْ يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ، وَيُحْلَقُ شَعْرُهُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِي الْحَيَاةِ حَلْقُهُ؟
فِيهِ قَوْلَانِ.

(الْقَوْلُ فِي التَّكْفِينِ)

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي لَوْنِهِ الْبَيَاضُ، وَفِي جِنْسِهِ الْقَطْنُ وَالْكَتَّانُ دُونَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ لِلرِّجَالِ،
وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا عَدَدُهُ، فَأَقْلَهُ، ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي
الثَّرِكَةِ تَنْقُذٌ وَصِيَّتُهُ بِاسْقَاطِهِمَا، وَلَيْسَ لِلوَرِثَةِ الْمُضَايِقَةُ فِيهِمَا، وَهَلْ لِلْغُرَمَاءِ الْمَنْعُ مِنْهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ،
وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ يُكْفَنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فِي أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي وُجُوبِ
الْكَفْنِ عَلَى الزَّوْجِ وَجْهَانِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ غَيْرُ
مُسْتَحَبَّةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ سَرَفٌ؛ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ إِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسِ، فَعِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثُ
لِفَافِي سَوَابِغٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ، فَثَلَاثُ لِفَافِيٍّ مِنْ غَيْرِ قَمِيصٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسِ،
فَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَثَلَاثُ لِفَافِيٍّ (٤) سَوَابِغٍ، وَفِي قَوْلٍ: تُبَدَّلُ لِفَافَةٌ بِقَمِيصٍ (٥)، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي ثَلَاثِ، فَثَلَاثُ
لِفَافِيٍّ، ثُمَّ يَدْرُ عَلَى كُلِّ لِفَافَةٍ حُنُوطٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ قَدْرًا مِنَ الْقَطْنِ الْحَلِيجِ، وَيُدْشُهُ

(١) قال الرافعي: «ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به» وقيل: يسقط قد يوهم السياق عن الغسلة التي فيها السدر من الغسلات الثلاث، وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ وليس كذلك، بل إذا لم يسقط الفرض بها لم نعداها من الثلاث [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن ماتت امرأة، ولم يحضر إلا أجنبي غسلها، وغض البصر» النظم يقتضي ترجيح الأول، والأكثر رجحوا الثاني [ت].

(٥) الإزار: معروف وهو: ما يأنزر به الرجل حتى يوارى عورته. واللفافة ما يلف على الجسد أي: يغطيه ويعمه، والجمع: لفائف ينظر النظم المستعذب ١٢٧/١.

فِي الْأَلْيَتَيْنِ، وَتُسَدُّ الْأَلْيَتَانِ، وَتُسْتَوْتَقُ، وَتَلَصَّقُ بِجَمْعِ مَفَاذِ الْبَدَنِ مِنَ الْمُنْحَرَيْنِ وَالْأَذْيَتَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قُطْنَةً عَلَيْهَا كَافُورٌ ثُمَّ يَلْفُ الْكَفْنَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُبْخِرَهُ بِالْعُودِ، وَيَسُدُّ عَلَيْهِ بِشِدَادٍ، وَيُنزِعُ الشِّدَادُ عِنْدَ الدَّقْنِ، ثُمَّ يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ؛ رَجُلٌ سَابِقٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (ح) وَرَجُلَانِ فِي مُؤَخَّرِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ عَجَزَ السَّابِقُ، أَعَانَهُ رَجُلَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ، فَتَكُونُ الْجَنَازَةُ مَحْمُولَةً بَيْنَ خَمْسَةٍ أَوْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، وَالْمَشَى قُدَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ (ح) وَالْإِسْرَاعُ بِهَا أَوْلَى.

(الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ)

وَالنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ:

(الأول) فَيَمَنُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

أَخْتَرْنَا بِالْمَيِّتِ، عَنِ عَضْوِ آدَمِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، فَيُصَلَّى عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، وَيُغَسَّلُ الْعُضْوُ، وَيُورَى بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ؛ وَكَذَا السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ التَّخْطِيطُ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ ظَهَرَ التَّخْطِيطُ، فِيهِ الْغُسْلُ قَوْلَانِ، فَإِنْ غُسِّلَ، فَفِي الصَّلَاةِ قَوْلَانِ؛ مَشْهُوهُمَا التَّرَدُّدُ فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُورَى بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ، فَإِنْ أَخْتَلَجَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْلَى [ح م] (١)، فَإِنْ صَرَخَ وَأَسْتَهَلَ، فَهُوَ كَالْكَبِيرِ.

وَأَخْتَرْنَا بِالْمُسْلِمِ؛ عَنِ الْكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا، لَكِنَّ تَكْفِينَ الذَّمِّيِّ وَدَفْنَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ.

وَقِيلَ: لَا ذِمَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَهُوَ كَالْحَرَبِيِّ، وَلَوْ أَخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَشْرِكِينَ، غَسَلْنَا جَمِيعَهُمْ وَكَفَّنَاهُمْ تَفْصِيًّا عَنِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ عِنْدَ الصَّلَاةِ يُمَيِّزُ الْمُسْلِمُونَ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ، فَلَا يُغَسَّلُ (ح) وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ الْقِتَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، أَوْ قَتَلَهُ الْحَرَبِيُّ اغْتِيَالًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ جُرْحٍ فِي الْقِتَالِ، وَمَاتَ بَعْدَ أَنْفِصَالِ الْقِتَالِ، وَكَانَ بَحِيثٌ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ، فَفِي الْكُلِّ قَوْلَانِ (٢)؛ مَشْهُوهُمَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، هَلْ مُؤَثَّرَةٌ أَمْ لَا (٣).

أَمَّا الْقَتِيلُ ظُلْمًا؛ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ بَاغٍ أَوْ الْمَطْبُونِ أَوْ الْغَرِيبِ، يُغَسَّلُونَ (ح) وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَكَذَا الْقَتِيلُ بِالْحَقِّ قِصَاصًا أَوْ حُدًّا، لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (و) وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ

(١) قال الرافعي: «وان كفتن من خمس، فإزار وخمار وثلاث لفائف وفي قول تبدل لفاقة بقميص» ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول والأكثر على ترجيح الثاني [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وان كان من قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه من قتال الكفار إلى قوله: ففي الكل قولان» الخلاف فيما إذا مات حتف أنفه، أو قتله الحربي اغتيالاً وجهان لا قولان [ت].

يُقْتَلُ أَوْلَى، وَيُصَلَّى، عَلَيْهِ، وَيُعَسَّلُ وَيَكْفَنُ، ثُمَّ يُصَلَّبُ مُكْفَنًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَعَلَى قَوْلٍ: يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَيُعَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، فَقَدْ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ الشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ، وَإِنْ كَانَ جُنْبًا، وَهَلْ يُزَالُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَثَرِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَثِيَابُهُ الْمُلَطَّخَةُ بِالِدَمِ تُتْرَكُ عَلَيْهِ مَعَ كَفْنِهِ^(١) إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُ الْوَارِثُ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ الدَّنْغُ وَثِيَابُ الْقِتَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي فِي مَنْ يَصَلِّي) وَالْأَوْلَى بِهَا الْقَرِيبُ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقَرَابَةِ إِلَّا الذُّكُورُ، وَلَا يُقَدَّمُ الْوَالِي [و] (٢) عَلَيْهِ، ثُمَّ تُبْدَأُ بِالْأَبِ ثُمَّ الْجَدِّ ثُمَّ الْعَصَبَاتِ (م)؛ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوِلَايَةِ، ثُمَّ الْأَخُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ؛ فِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَذَوُو الْأَرْحَامِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَقُ^(٣)، فَإِذَا تَعَارَضَ السَّنُّ وَالْفَقْهُ، فَالْفَقِيهُ أَوْلَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْمَذْهَبَيْنِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ عَبْدٌ فَقِيهٌ، وَحُرٌّ غَيْرُ فَقِيهٍ، أَوْ أَخٌ رَقِيقٌ، وَعَمٌّ حُرٌّ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَرُدُّدٌ، وَعِنْدَ تَسَاوِي الْخِصَالِ لَا مَرْجِعَ إِلَّا الْقُرْعَةُ، أَوْ التَّرَاضِي.

ثُمَّ لِيَقِفَ الْإِمَامُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا^(٥)، وَعِنْدَ [ح] (٦) عَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ يَسْتَرْهَا عَنِ الْقَوْمِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُوضَعُ [و] (٨) بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ، وَالْكُلُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلِيُقَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْحَثْنِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَلَا يُقَدَّمُ بِالْحَرْيَةِ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ بِخِصَالِ دِينِيَّةٍ تُرْعَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي لَا يُسْتَحَقُّ الْقُرْبُ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ أَوْ التَّرَاضِي.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ)، وَأَقْلَهَا نِسْعَةُ أَزْكَانٍ؛ النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَالسَّلَامُ،

(١) قال الرافعي: «وثيابه المطلخة بالدم ترك مع كفه» ظاهره يقتضي كونها غير الكفن. وقال عامة الأصحاب: يكفن فإن لم تكن سابغة أتمت [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «يتقدم عليهم المعتق» كالتأكيد، فإن المقصود مفهوم من قوله ثم العصابات على ترتيبهم في الولاية [ت].

(٤) قال الرافعي: «فألفقه أولى على ظاهر المذهب» أي من القولين [ت].

وقال أيضاً الرافعي: «وإذا تعارض السن والفق، فالفقه أولى على أظهر المذهبين» هذا طريق والأظهر عند عامة الأصحاب القطع بتقديم السن [ت].

(٥) قال الرافعي: «ثم يقف الإمام وراء الجنابة عند صدر الميت، إن كان ذكراً» هكذا ذكره صاحب الكتاب، والإمام وقال معظم الأصحاب، عند رأس الميت [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو تقدم على الجنابة لم يجز على الأصح» أي من القولين.

(٨) سقط من أ.

وَالْفَاتِحَةُ [م ح] ^(١) بَعْدَ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ خِلَافٌ،
وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَقِيلَ: يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَلَوْ زَادَ تَكْبِيرَةَ خَامِسَةً، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَأَمَّا الْأَكْمَلُ، فَأَنْ يَرْفَعَ [م ح] ^(٢) الْيَدَيْنِ
فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَفِي دُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَسْتِفْتَاكِ لَا يُسْتَحَبُّ؛ ثُمَّ لَا يُجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَتَّعَرَّضِ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذِكْرِ بَيْنِ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامِ.

(فَرْعٌ): الْمَسْبُوقُ يُكَبَّرُ (ح و)؛ كَمَا أَدْرَكَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أُنْتَاءِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ
التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ، صَبَرَ إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ عِنْدَهَا ^(٣)، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ،
تَدَارَكَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرِ الثَّانِيَةَ قَضَاءً؛ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ الثَّلَاثَةَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ إِذْ لَا قُدُورَةَ إِلَّا فِي
التَّكْبِيرَاتِ.

الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ (ح)، وَلَا يَشْتَرَطُ الْجَمَاعَةَ فِيهَا،
وَلَكِنْ قِيلَ: لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ يُصَلُّونَ جَمْعًا أَوْ آحَادًا.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ بِثَلَاثٍ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ بِوَاحِدٍ.

وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِجِنْسِ النِّسَاءِ خِلَافٌ.

وَلَا يَشْتَرَطُ حُضُورَ الْجَنَازَةِ، بَلْ يُصَلِّي (م ح) عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا [و] ^(٤) إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ (و م)،
وَلَا يَشْتَرَطُ (م ح) ظُهُورُ الْمَيِّتِ؛ بَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ، وَلَكِنْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ
تُقَدِّمَ، فَلَا يَفُوتُ بِالذَّفْنِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الذَّفْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ.

وَقِيلَ: إِلَى أَنْمِحَاقِ الْأَجْزَاءِ.

وَقِيلَ: مَنْ كَانَ مُمَيَّرًا عِنْدَ مَوْتِهِ، يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَقِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا، وَمَعَ هَذَا، فَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبر التكبيرة الثانية عندها» أي لم يتمكن؛ لأنه لم يتم الفاتحة، وهذا وجه والأظهر عند أكثرهم أنه يقطع الفاتحة، ويتابعه في التكبيرة الثانية.
[ت].

(٤) سقط من أ.

الْقَوْلُ فِي الدَّفْنِ

وَأَقْلَهُ حُفْرَةً تَحْرُسُ الْمَيِّتَ عَنِ السَّبَاعِ، وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ، وَاللَّخْدُ أَوْلَى مِنَ الشَّقِّ، وَلِيَكُنِ اللَّخْدُ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ تُوَضَعُ الْجَنَازَةُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ؛ بَحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مُوْخَرِ الْقَبْرِ، فَيَسْأَلُهُ الْوَاقِفُ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَلَا يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ إِلَّا الرَّجُلُ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً، فَيَتَوَلَّى ذَلِكَ زَوْجَهَا وَمَحَارِمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَبِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَخَصِيَّانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَزْحَامٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَلَأَجَانِبٌ لِأَنْهَرٌ يَضَعْفَنُ عَنْ مُبَاشَرَةِ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحِدٌ بِوَضْعِهِ؛ فَلْيَكُنْ عَدَدُ الْوَاضِعِينَ وَثَرًا، ثُمَّ يَضْجَعُ الْمَيِّتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي اللَّخْدِ؛ بَحَيْثُ لَا يَنْكَبُ وَلَا يَسْتَلْقِي، وَيُقَضِّي بَوَجهَهُ إِلَى تَرَابٍ أَوْ لَبَنَةٍ، ثُمَّ يَنْضُدُ اللَّبَنُ عَلَى فَتْحِ اللَّخْدِ، وَتُسَدُّ الْفَرْجُ بِمَا يَمْنَعُ التَّرَابَ، ثُمَّ يَخْتُو عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ يَهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ بِالْمَسَاحِي.

وَلَا يَزْفَعُ نَعْشُ الْقَبْرِ إِلَّا بِقَدْرِ شَبْرٍ، وَلَا يُجَصِّصُ، وَلَا يُطَيَّنُ (و)، وَلَا بِأَسَرٍ بِالْحَصَا، وَوَضَعَ حَجَرَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ لِلْعَلَامَةِ، ثُمَّ التَّنْسِيمُ (و) أَفْضَلُ مِنَ التَّسْطِيحِ^(١)؛ مُخَالَفَةً لِشِعَارِ الرِّوَافِضِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ لِمُسْتَعِجِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْكَثَ إِلَى مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ.

فَرَعَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مَيِّتَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى جِدَارِ اللَّخْدِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التَّرَابِ.

الثَّانِي: الْقَبْرُ يُحْتَرَمُ، فَيَصَانُ عَنِ الْجُلُوسِ وَالْمَشْيِ وَالْآتِكَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ يَقْرُبُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ؛ كَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ فِي زِيَارَتِهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، وَلَا يَنْبَشُ الْقَبْرُ إِلَّا إِذَا أَنْمَحَقَ أَثَرُ الْمَيِّتِ بِطُولِ الزَّمَانِ، أَوْ دُفِنَ (ح) (و) مِنْ غَيْرِ غُسْلِ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ فِي كَفَنٍ مَغْضُوبٍ (و)، وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ التَّكْفِينِ، لَمْ يُنْبَشْ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَكْتَفَى بِالتَّرَابِ سَاتِرًا، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةِ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَخْضُرَ الْوَلِيُّ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا، فَإِنْ دُفِنَتْ ذَمِيَّةٌ حَامِلًا بِمُسْلِمٍ دُفِنَتْ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

وَقِيلَ: يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَإِنْ أَبْتَلَعَ جَوْهَرَةً، لِغَيْرِهِ، وَمَاتَ، شُقَّ جَوْفُهُ؛ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ، فَوَجْهَانِ أَيْضًا.

(١) قال الرافعي: «ثم التنسيم أفضل من التسطيح» هذا وجه، وظاهر المذهب أن التسطيح أفضل [ت].

(الْقَوْلُ فِي التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

(التَّعْزِيَةُ): سُنَّةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (و) وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ
وَاللِّمَصَابِ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ وَالِدُعَاءُ لِلْحَيِّ، وَيُعْزَى الْكَافِرُ بِقَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ وَالِدُعَاءُ
لِلْمَيِّتِ، وَيُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ طَعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا بِنِيَّاحَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ جَزَعٍ
وَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يُعَدُّبُ الْمَيِّتُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَلَا تَرُرُّ
وَازِرَّةٌ وَزُرُّ أُخْرَى.

(بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ)

مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا، وَأَمْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهَا؛ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الرَّفَاهِيَةِ وَالضَّرُورَةِ قُتِلَ (ح)
بِالسَّيْفِ، وَدُفِنَ كَمَا يُدْفَنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.
وَقِيلَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرْكَ عَادَةً لَهُ.
وَقِيلَ: إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:)

الْأَوَّلُ: زَكَاةُ النَّعْمِ، وَالنَّظَرُ فِي وُجُوبِهَا وَأَدَائِهَا^(١).

أَمَّا الْوُجُوبُ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ^(٢): (الْأَوَّلُ): قَدْرُ الْوَاجِبِ، وَسَيَاتِي بَيَانُهُ.

(الثَّانِي): مَا يَجِبُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ، وَلَهُ سِتَّةُ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ نَعْمًا، نِصَابًا، مَمْلُوكًا، مُهَيَّبًا لِكَمَالِ التَّصَرُّفِ، سَائِمَةً، بَاقِيَةً، خَوْلًا.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نَعْمًا؛ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَلَا فِي الْخَيْلِ (ح)، وَلَا فِي الْمُتَوْلَّدِ بَيْنَ الطَّبَاءِ وَالغَنَمِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْهَاتُ (ح م)^(٤) مِنَ الْغَنَمِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّعْمُ نِصَابًا:

(أَمَّا الْإِبِلُ)، فَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا - الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا صَارَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَقَدْ اسْتَفْرَّ الْحِسَابُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (و ح)^(٥)؛ كُلُّ ذَلِكَ لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ^(٦)

(١) قال الرافعي: «وهي ستة أنواع الأول زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها» قضية الترتيب أن يقول «كتاب الزكاة والنظر في طرفي الوجوب والأداء، وتتكلم في الأنواع الستة في طرف الوجوب، ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم» [ت].

(٢) قال الرافعي: «أما الوجوب فله ثلاثة أركان إلى آخرها» أحد الأركان من تجب عليه: ومن يجب عليه زكاة النعم هو الذي يجب عليه سائر الزكوات، فيقضية الترتيب أن يقول: أما الوجوب فله أركان: أحدها من تجب عليه، ثم يذكر الركنين الآخرين، ويوزعهما تفصيل الأنواع. [ت].

(٣) قال الرافعي: «فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم» يعني عن قوله ولا يجب في غيرها ولا في الخيل ولا في المتولد بين الطباء والغنم» وقوله بينهما ولا يجب من غيرها [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الرافعي: «أبو بكر» رضي الله عنه هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي قرشي تيمي خليفة رسول الله - ﷺ - وصاحبه، وأفضل الناس بعده، وكان يفتي بحضرة رسول الله ﷺ، وتولى خلافته اليوم الثاني من وفاته لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ولد بعد =

الله عنه في «كِتَابِ الصَّدَقَةِ»^(١)، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا

القبيل بثلاث سنين تقريباً وتوفي آخر يوم الإثنين وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ وتوفي لثمانين بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة [ت].

ينظر ترجمته تاريخ الدوري: ٣١٩/٢، تاريخ خليفة: ٣٥، ٥٥ و ١٠٠ - ١٢٢، طبقاته: ١٧، علل ابن المدينة ٥١ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥، فضائل الصحابة ٦٥/١ - ٣٣٥، التاريخ الكبير ت (١)، المعرفة ليعقوب ٢٢٨/١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٠٧ و ١٠٩ و ١٤٩، ١٩٩، تاريخ واسط ٥٧ - ٥٨، الكنى للدولابي ١١٨/١، الجرح والتعديل ٥٠٨/٥، تاريخ الطبري ١٨٤/٢، الإستيعاب ٩٦٣/٣، الجمع لابن القيسراني ٢٣٧/١، تليح ابن الجوزي ٦٦، أنساب القرشيين ٤٥ و ٧٤ و ٨٠ و ١٠٣ و ١٠٨، أسد الغابة ٢٠٥/٣، الكامل في التاريخ ٤٧٩/١، ابن خلكان ٦٤/٣، الكاشف (٢٨٧٩)، تجريد أسماء الصحابة ٣٤١١/١، العبر ١٢/١ و ١٣ و ١٥ و ١٦، غاية النهاية ٤٣١/١، الإصابات ت (٤٨١٧)، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ - ٣١٧، التقريب ٤٣٢/١، والخلاصة ت (٣٦٥٣).

(١) قال الراعي: «كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب «الصدقة»، روى الشافعي عن القاسم بن عبد الله عن المثنى، وأيضاً عن ثقات عدة عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بروايتها عن أنس، وأورد البخاري رواية ثمامة وقال: إن أنسا حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى «البحرين» بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها أعطى، ومن سئلهما فوق حقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إلى آخر ما في الكتاب [ت]

الحديث أخرجه النسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣) والدارمي (٣٨١/١) - كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨)، (٢٥٩) والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤/٢) والبيهقي (٨٩/٤) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٩/٧ - ٣٤١) وابن حبان (٧٩٣ - موارد) وابن حزم في «المحلى» (٤١١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (٨٢/١): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٥٧١/٨) والنسائي (٦٠/٨) كتاب القسامة والبيهقي (٧٣/٨، ٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي الرجل الواحدة خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٣١٦/٩) رقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (٣٨١/١) وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩) والدارقطني (٢١٠/٣) رقم (٣٧٩) وتابع معمر ابن أسحق.

وأخرجه البيهقي في .. دلائل النبوة (٤١٣/٥ - ٤١٥).

وأخرجه النسائي (٥٩/٨) كتاب القسامة، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم

وأخرجه الدارقطني (٢٠٩/٣) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم =

سَنَةً^(١)، وَلَيْتَ اللَّبُونِ سَتَانِ^(٢)، وَلِلْحَقَّةِ ثَلَاثٌ^(٣)، وَلِلْجَذَعَةِ أَرْبَعٌ.

(وَأَمَّا الْبَقْرُ)، ففِي ثَلَاثِينَ مِنْهُ تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا (و) سَتَانِ، ثُمَّ فِي السَّتِينِ تَبِيعَانِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، ففِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

(وَأَمَّا الْغَنَمُ): ففِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْقَاصٌ^(٤) لَا يَعْتَدُ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَالشَّاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْغَنَمِ؛ إِذَا جَذَعَةُ مِنَ الضَّانِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، أَوِ الشَّيْتَةُ، مِنَ الْمَعَزِ^(٥)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَانِ (و)، ثُمَّ يَتَصَدَّى النَّظْرُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

(الْأَوَّلُ): فِي إِخْرَاجِ شَاةٍ عَنِ الْإِبِلِ، وَهِيَ جَذَعَةُ مِنَ الضَّانِ، أَوْ ثَبِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَالْعَبْرَةُ فِي تَعْيِينِ الضَّانِ أَوْ الْمَعَزِ بِغَالِبِ غَنَمِ الْبَلَدِ^(٦).

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُخْرَجُ (م ح) مَا شَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ مُنْطَلِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْرَجَ ذَكَرًا، فَهُوَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ خَمْسِ (و) أَوْ عَنْ عَشْرِ (ح) أَحَدًا، وَإِنْ نَقَصَتْ (و) قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ شَاةٍ.

(النَّظْرُ الثَّانِي): فِي الْعُدُولِ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ، أَخَذَ ابْنَ لَبُونٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَالِهِ، جَارَ لَهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ، وَلَوْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعِيَّةً،

= قال: كان في كتاب عمرو بن حزم . . . فذكره.

(١) سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قدَّ أن لها أن تكون قدَّ حملت بوليدٍ ثانٍ والماخضُ والمخاضُ: الحامل. وسميت ماخضاً من المخض، وهو الحركة، ومنه: مخضُ اللَّبَنِ لإخْرَاجِ الرُّبْدِ، وهو تحريكه.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣

(٢) سميت بذلك لأنَّ أمَّها لبونٌ، وقد نتجت غيرها، وصارت ذات لبين فهي لبونٌ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٣) والحقَّةُ حَقَّةٌ، والذَّكَرُ حَقٌّ، لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب. وطروقة الفحلِ لأنَّ الفحل يطرقها حينئذٍ. وأصلُ الطُّرُق: أن يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٤) «الأوقاص التي بين النَّصَبِ الْوَاحِدِ: وقص - بسكون القاف، ومنهم من يفتحها، واحتجَّ بأنَّ جمعه أوقاصٌ، فإذا كان جمعه على أفعال، كان واحده: فعلٌ، مثل جمل وأجمالٍ، قال أبو عمرو: الوقص: ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ، ما بين الخمس إلى العشرين. وقال أبو عبيدٍ: هو ما بين الفريضتين، وهو: ما زاد على الخمس إلى التسع، وجمعه: أوقاصٌ. وهو الصَّحِيحُ. واشتقاقه من الوقص، وهو الكسر، كأنَّه كسر فلم يبلغ النَّصَابِ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٥) الثنى من المعز: هو الذي ألقى ثبتيه، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وقيل: الذي له ستان ودخل في الثالثة.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٥

(٦) قال الراعي: «والعبرة من تعيين الضأن والمعز بغالب غنم البلد إلى آخره» نظم الكتاب يشعر بترجيح الوجه الأول،

والأظهر أنه يخرج ما شاء [ت]

فهي كالمعدومة، ولو كانت كريمة، لزمه؛ على الأقيس شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما تترك؛ نظراً له، وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها (و) ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها؛ كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض^(١).

(النظر الثالث): إذا ملك مائتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنتين، أخذ منه الموجود، وإن لم يكونا في ماله، اشتري (و) ما شاء من الحقائق أو بنات اللبون، وإن وجداً جميعاً، وجب إخراج الأغبط للمساكين.
وقيل: الخيرة إليه.

وقيل: يتعين الحقائق، فلو أخذ الساعي غير الأغبط قصداً؛ على قولنا، يجب الأغبط، لم يقع الموقع (و)، وإن أخذ بأجهاده، فقيل: لا يقع الموقع.
وقيل: يقع الموقع، وليس عليه جبر التفاوت.
وقيل: عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم.

وقيل: يجب جبره؛ بأن يشتري بقدر التفاوت شقفاً، إن وجدته؛ إما من جنس الأغبط؛ على رأي أو من جنس المخرج؛ على رأي (و).

(فرغ): لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفاً، لم يجز؛ للتشقيص، ولو ملك أربعاً، فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون، جاز؛ على الأصح.

(النظر الرابع: في الجبران)، وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب شاتين أو عشرين درهماً، فإن رقي إلى الأكبر، أخذ الجبران، وإن نزل أعطى، والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطي، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك (و)، إلا إذا كان إبلاً مراضاً، فأزقتي، وطلب الجبران، لم يجز؛ لأنه رُبما يكون خيراً مما أخرج، ولو أخرج بدل الجذعة نبيته، لم يكن له جبران، على أظهر الوجهين؛ لأنه جاوز أسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون، فلم يجدوا في ماله إلا حقةً وجذعةً، فرقي إلي الجذعة، لم يجز؛ على أظهر الوجهين؛ لأنه كثر الجبران مع الاستغناء عنه، ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم، لم يجز، ولو أخرج عن جبرائين شاتين، وعشرين درهماً، جاز.

(النظر الخامس): في صفة المخرج في الكمال والثفان، والنقصان خمسة.

(١) قال الرافعي: «ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض» هذا وجه، والأظهر المنع، ويخالف الصورة المذكورة، لأن ابن اللبون يختص بقوة، وورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة جارية لفضيلة الأنوثة، والحق مع بنت اللبون مشتركان في الفضيلة المذكورة، ولم يوجد في الحق ما يجبر فضيلة الأنوثة. [ت].

(الأوّل): المَرَضُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ الْمَالِ مِرَاضًا، أَخَذَ [م] (١) [منه] (٢) مَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا صَاحِبٌ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا صَاحِبَةً، تَقْرُبُ قِيَمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعِينَ شَاةً.
 الثَّانِي: الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيًّا، أَخَذَ مَعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَلِيمَةٌ، طَلَبْنَا سَلِيمَةً، تَقْرُبُ قِيَمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيًّا، وَبَعْضُهُ أَرْدًا، أَخَذَ الْوَسَطَ مِمَّا عِنْدَهُ.
 (الثَّالِثُ): الدُّكُورَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ أُنْثَى أَوْ كَانَ الْكُلُّ إِنَاثًا، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا الْأُنْثَى؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِالْإِنَاثِ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ ذُكُورًا، لَمْ يُؤْخَذِ الذَّكَرُ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.
 (الرَّابِعُ): الصَّغَرُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَبِيرَةٌ، لَمْ تُؤْخَذِ الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ صِغَارًا؛ كَالسَّخَالِ (٣) وَالْفُضْلَانَ، أَخَذْنَا الصَّغِيرَةَ.

وَقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي الْإِبِلِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.
 وَقِيلَ: يُؤْخَذُ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ، وَفِي الْإِبِلِ فِيمَا جَاوَزَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيمَا دُونَهُ؛ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ.
 (الْحَامِسُ): رَدَاءُهُ النَّوْعُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعْرَاً، أَخَذَ الْمَعْرَاً، وَإِنْ اخْتَلَفَ، فَقَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى الْأَغْلَبِ، وَعِنْدَ التَّسَاوِيِ يُرَاعِي الْأَغْبَطَ لِلْمَسَاكِينِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بِقِسْطِهِ؛ هَذَا بَيَانُ النَّصَابِ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ إِلَّا إِذَا تَمَّ بِخَلْطِهِ نِصَابًا.

(بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ)

(الأوّلُ): فِي حُكْمِ الْخُلْطَةِ وَشَرْطِهَا)، وَحُكْمِ الْخُلْطَةِ تَنْزِيلُ الْمَالَيْنِ مَثْرَلَةً مَالٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعِينَ بَارْبَعِينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي الْكُلِّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ (ح)، وَلَوْ خَلَطَ عَشْرِينَ بِعَشْرِينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ (م ح) شَاةٌ، وَشَرْطُ الْخُلْطَةِ اتِّحَادُ الْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَرَاكِحِ (٤) وَالْمَشْرِعِ وَكَوْنِ الْخَلِيطِ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ لَا كَالذَّمِيِّ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) «السَّخْلَةُ» وَلِدُ الشَّاةِ أَوَّلُ مَا تَنْتِجُ، تَسْمَى سَخْلَةً، وَذَلِكَ سَاعَةٌ تَضَعُهُ، ذَكَرْنَا أَنَّ أَوْ أُنْثَى، وَجَمْعُهُ سَخْلٌ وَبِالْهَمزة: اسْمٌ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُوْتِثِ، وَهِيَ، أَوْلَادُ الضَّأْنِ، وَالْجَمْعُ، بِهِمْ. وَالسَّخَالُ: أَوْلَادُ الْمَعْرَى، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبِهَامُ وَالسَّخَالُ، قُلْتُ لَهَا جَمِيعًا: بِهِمْ وَبِهِمْ. ذَكَرَهُ فِي الصَّحاحِ.

يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ ١/١٤٣.

(٤)

وَالْمُكَاتِبِ، وَفِي اشْتِرَاكِ الرَّاعِي وَالْفَخْلِ^(١) وَالْمَخْلَبِ^(٢)، وَوُجُودِ الْأَخْتِلَاطِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَجَرِيَانِ الْأَخْتِلَاطِ بِالْقَضْدِ، وَاتِّفَاقِ أَوَائِلِ الْأَحْوَالِ^(٣) خِلَافًا، وَفِي تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، فَعَلَى الثَّلَاثِ يُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الشُّبُوعِ دُونَ الْجَوَارِ، وَلَا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْجَوَارِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَفِي الشُّبُوعِ قَوْلَانِ^(٤).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّرَاجُعِ، وَلِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ مَا يَتَّفِقُ [مِنْهُ]^(٥) ثُمَّ يُرْجِعُ الْمَأْخُودَ مِنْهُ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ خَلِيطِهِ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بِثَلَاثِينَ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَالتَّبَعِ مِنَ الثَّلَاثِينَ، بَلْ يَأْخُذُ كَيْفَ اتَّفَقَ، فَإِنْ أَخَذَ كَذَلِكَ، فَيَرْجِعُ بِأَذَلِّ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيطِهِ، وَبِأَذَلِّ التَّبَعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيطِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنِينَ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الشُّبُوعِ؛ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي اجْتِمَاعِ الْخُلْطَةِ وَالْإِنْفِرَادِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا مَلَكَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ، وَخَلَطَا غُرَّةَ صَفَرٍ؛ فَفِي الْجَدِيدِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ شَاةً، وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ نِصْفُ شَاةٍ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِنْفِرَادِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَجِبُ أَبَدًا نِصْفُ شَاةٍ، فَإِنْ مَلَكَ الثَّانِي غُرَّةَ صَفَرٍ، وَخَلَطَ غُرَّةَ رَبِيعٍ، فَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ، وَخَرَجَ ابْنُ سُرَيْجٍ؛ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تَثْبُتُ أَبَدًا؛ لِتَقَاطِعِ أَوَاخِرِ الْأَحْوَالِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي اجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِطِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ بِيَلْدَةِ أُخْرَى، فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخُلْطَةَ خُلْطَةُ مِلْكٍ (م)، وَكَأَنَّهُ خَلَطَ السَّنِينَ بِالْعِشْرِينَ.

(١) المراح: بضم الميم: الموضع الذي تأوى إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، يقال: أراح إبلة: إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح. وقد يكون مصدر أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب. والمسرح: الموضع الذي تسرح فيه للزعي، قال الله تعالى: ﴿حين تريحون وحين تَسْرَحُونَ﴾ يقال: سَرَحَتِ الماشية، بالتخفيف هذه وخُدها بلا همزة سرحا وسرحت هي بنفسها سروحاً.

ينظر النظم المستعذب (١٤٨/١)

(٢) قال الرافعي: «في اشتراك الراعي والفحل إلى آخره» الخلاف في الاختلاط في أول السنة، وفي اتفاق أوائل الأحوال، قولان. [ت].

(٣) المخلب والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه.

ينظر النظم المستعذب (١٤٨/١).

(٤) قال الرافعي: «وجود الاختلاط في أول السنة» واتفاق أوائل الأحوال خلاف المسألتان هما المعقود لهما الفصل الثالث ولو اكتفى بما ذكر هناك لجاز [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولا تؤثر خلطة الجواز في مال التجارة ومن الشبوع قولان» هذه طريقة والمشهور أن الخلطة فيها... من الثمار والزروع [ت].

وَالثَّانِي: [أَنَّهُ] ^(١) خُلْطَةُ عَيْنٍ؛ فَلَا يَتَعَدَّى وَحُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَيْنِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفَ شَاةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمَلِكِ، فَعَلَيْهِ رُبْعُ شَاةٍ، وَكَأَنَّهُ خَلَطَ السَّتِينَ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّتِينَ، فَقَدْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِنْفِرَادِ.

وقيل: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ؛ تَغْلِيْبًا لِلخُلْطَةِ.

وقيل: خُمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَنِصْفُ سُدُسٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ، فَيُقَدَّرُ فِي الْأَرْبَعِينَ، كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِجَمِيعِ السَّتِينَ، فَيُخْصُ الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثَ شَاةٍ، وَيُقَدَّرُ فِي الْعِشْرِينَ كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ بِالْجَمْعِ، فَيُخْصُ الْعِشْرِينَ رُبْعَ شَاةٍ، وَالْمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ يَنْفَرِدُ بِهِ، فَلَاؤُجُهُ الثَّلَاثَةُ جَارِيَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي تَعَدُّدِ الْخَلِيطِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ، وَخَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِرَجُلٍ، وَعِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمَلِكِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ نِصْفَ شَاةٍ؛ فَإِنَّ الْكُلَّ ثَمَانُونَ، وَصَاحِبِ الْعِشْرِينَ يَضُمُّ مَالَهُ إِلَى خَلِيطِهِ، وَهَلْ يَضُمُّ إِلَى خَلِيطِ خَلِيطِهِ، فَوَجْهَانِ، فَإِنْ ضَمَّ، فَوَاجِبُهُ رُبْعُ شَاةٍ، وَإِلَّا، فَوَاجِبُهُ ثَلَاثُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ سِتُونَ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَيْنِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفَ شَاةٍ، وَفِي صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ شَاةٌ لِتَغْلِيْبِ الْإِنْفِرَادِ، أَوْ نِصْفُهَا؛ لِتَغْلِيْبِ الْأَخْتِلَاطِ، أَوْ ثَلَاثَ شَاةٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: فِي الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةَ فِي النَّعْمِ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ إِلَّا السَّخَالَ الْحَاصِلَةَ فِي وَسْطِ الْحَوْلِ مِنْ نَفْسِ النَّصَابِ الَّذِي أُنْعِدَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ^(٢)؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا بِحَوْلِ الْأَمْهَاتِ، مَهْمَا أُسِمَتْ فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ ^(٣)، فَلَوْ مَاتَ الْأَمْهَاتُ، وَهِيَ نِصَابٌ، لَمْ تَنْقَطِعِ التَّبَعِيَّةُ (ح و)، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ^(٤)، فَتَنَجَّتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ سَخَلَةٌ، وَجَبَ شَاتَانِ لِحُدُوثِهَا فِي وَسْطِ الْحَوْلِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَزُولَ الْمَلِكُ عَنِ عَيْنِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ ^(٥)، فَإِنْ زَالَ بِالْإِبْدَالِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ فِي آخِرِ السَّنَةِ، أُنْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَلَوْ عَادَ بِفَسْخٍ، أَوْ رُدِّ بَعِيْبٍ، أَسْتَوْزِنَ الْحَوْلُ، وَلَمْ يَبْنِ؛ وَكَذَا إِذَا أُنْقَطَعَ مَلِكُهُ بِالرُّدَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَكَذَا لَا يُبْنَى حَوْلٌ وَارِثِهِ، إِذَا مَاتَ عَلَى حَوْلِهِ، وَمَنْ قَصَدَ بَيْعَ

(١) سقط من ط.

(٢) من أ. إنها.

(٣) قال الرافعي: «إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد عليه الحول» قوله «الذي انعقد الحول عليه» الحول كالتأكيد والإيضاح [ت].

(٤) قال الرافعي: «إن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسمت في بقية السنة قوله «مهما أسمت في بقية السنة» غير محتاج إليه [ت].»

(٥) قال الرافعي: «ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعدل شاتين، ثم حدثت سخله، ففي إجراء الثانية وجهان» أحدهما، وهو الأصح إجزاؤها والذي رجحه الأكثر المنع. [ت] هكذا بالأصل.

مَالِهِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ [لِدَفْعِ الزَّكَاةِ] ^(١) صَحَّ بَيْعُهُ (م) وَأَثْمٌ ^(٢).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: السَّوْمُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِلْفٌ فِي مُعْظَمِ السَّنَةِ، وَفِيهَا دُونُهُ أَزْبَعَةٌ أَوْجِبُهُ، أَفْقَهَهَا:
أَنَّ الْمُسْقِطَ قَدَرٌ يَعُدُّ مِثْلَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ رَفْعِ السَّائِمَةِ (ح) ^(٣).

وَقِيلَ: لَا يُسْقِطُ إِلَّا الْعِلْفُ فِي مُعْظَمِ السَّنَةِ.

وَقِيلَ: الْقَدْرُ ^(٤) الَّذِي [كَانَتِ الشَّاةُ تَمُوتُ لَوْلَاهُ يُسْقِطُ] ^(٥)؛ حَتَّى لَوْ أَسَامَهَا نَهَارًا، وَعَلَفَهَا لَيْلًا،
لَمْ يَسْقِطْ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنَ الْعِلْفِ يَسْقِطُ.

وَلَوْ ائْتَلَفَتِ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا الْمَالِكُ؛ لِامْتِنَاعِ السَّوْمِ بِالثَّلْجِ، عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ
الْإِسَامَةَ، أَوْ عَلَفَهَا الْغَاصِبُ، فَفِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ وَجْهَانِ؛ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْقَضَدَ، هَلْ يُعْتَبَرُ؛ وَكَذَا
الْخِلَافُ فِي قِصْدِ السَّوْمِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي مَعْلُوقَةِ أَسَامَهَا الْغَاصِبُ، فَفِي رُجُوعِهِ بِالزَّكَاةِ عَلَى
الْغَاصِبِ وَجْهَانِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: كَمَالُ الْمَلِكِ، وَأَسْبَابُ الضَّعْفِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: ائْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَبِيعٍ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ مَرْهُونٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، أَوْ
صَالٍ، أَوْ مَنْجُودٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، أَوْ دَيْنٍ عَلَى مُغْسِرٍ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِحُصُولِ الْمَلِكِ، وَائْتِنَاعِ
التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ أَنَّهُ إِنْ عَادَ بِجَمِيعِ فَوَائِدِهِ، زَكَاةً لِأَحْوَالِهِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَعُدَّ
الْفَوَائِدُ، فَلَا.

(١) قال الرافعي: «ألا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية» احتراز بقوله من الزكوات
العينية» عن زكاة التجارة، لكن الكلام الآن من «زكاة النعم» والشروط المذكورة تنصرف إليها من
حيث النظم، وتغني عن هذا الاحتراز [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «ومن قصد بيع ماله من آخر الحول صح بيعه، وأثمن» إن باع على قصد فرار من
الزكاة فيه إثبات التحريم، وقد حكاه الإمام عن بعضهم، واستبعده لأنه تصرف جائز، والتأثيم
بمجرد القصد بعيد، والذي أطلقه الشافعي، والأصحاب أنه يكره البيع على قصد الفرار من الزكاة
[ت].

(٤) السَّوْمُ: هُوَ إِزْسَالُ الْمَاشِيَةِ فِي الْأَرْضِ تَرَعَى فِيهَا، يُقَالُ: سَامَتِ الْمَاشِيَةَ وَأَسَامَهَا مَالِكُهَا. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ وَسَامَتِ تَسُومُ سَوْمًا: إِذَا رَعَتْ فِيهِ سَائِمَةً. وَجَمَعَ السَّائِمَةَ
وَالسَّائِمَ: سَوَائِمَ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤١.

(٥) من أ: (ح) للزكاة العلف في مدة هلك الدابة منها لو لم تعلق يصل فلوطة حبسها في بعض
السنة بالعلق.

والتَّعْجِيلُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ قَطْعاً، وَالذَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، قِيلَ إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَغْضُوبِ.

وقيل: كَالْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ إِخْضَارُهُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يَجِبِ التَّعْجِيلُ؛ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَقْدَأُ تُسَاوِي سِتَّةَ نَسِيئَةٍ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِجْحَافِ [بِهِ] ^(١).

السَّبَبُ الثَّانِي: تَسَلُّطُ الْغَيْرِ عَلَى مَلِكِهِ؛ كَالْمَلِكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَالْمَلِكُ فِي اللَّقْطَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْمُتَلَقِّطُ، هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ ^(٢).

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ الْمُفْلِسُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِي زَكَاتِهِ قَوْلَانِ؛ وَجْهُ الْمَنْعِ: ضَعْفُ الْمَلِكِ؛ لِتَسَلُّطِ مُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَدَائِهِ إِلَى تَثْبِيهِ الزَّكَاةُ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بِاعْتِبَارِ يَسَارِهِ بِهَذَا الْمَالِ.

وَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ بِحَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ؛ لِكَوْنِهِ مُكَاتَبًا، أَوْ يَكُونُ الدَّيْنُ حَيَوَانًا أَوْ نَاقِصًا مِنَ النَّصَابِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ [بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ] ^(٣)، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرَضُ غَنِيًّا بِالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَمْتَنِعْ (ز ح م) وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ.

وقيل: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ^(٤) [ح] ^(٥).

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِالنَّصَابِ فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَغْنَامَ ضَحَايَا، فَلَا يَبْقَى لِإِجْبَابِ الزَّكَاةِ وَجْهٌ مُتَّجِهٌ، وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ^(٦)، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ التَّصَدُّقُ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ، فَهَذَا دَيْنٌ [لِلَّهِ فَهَوَى] ^(٧) يَتَرْتَّبُ عَلَى دَيْنِ الْأَدْمِيَّةِ، وَأَوْلَى بِأَلَّا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ، وَدَيْنُ الْحَجِّ كَدَيْنِ النَّذْرِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّكَاةُ وَالذَّيْنُ فِي تِرْكَةٍ، فَفِي التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (و)؛ وَفِي الثَّلَاثِ يُسَوَّى، بَيْنَهُمَا وَوَجْهٌ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «تسلط الغير على ملكه كالمملك إلى قوله فيه خلاف» في المملك في زمان الخيار طريقان: أحدهما بناء الوجوب على أنَّ المملك في زمان الخيار لمن هو؟ والثاني أن في وجوب الزكاة على المشتري قولين، وإن جعلنا المملك له وفي صورة طريقان: أحدهما: إثبات قولين كما في السنة الأولى. والثاني: القطع بالنفي [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «وقيل: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة» قول ثالث [ت]. هكذا في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو قال: جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة عليه وجه متجه، وإن تم الحول عليه» لا حاجة إلى قوله: «وإن تم الحول عليه» [ت].

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ قَرَارِ الْمَلِكِ، فَفِي الزَّكَاةِ فِي الْعَنِمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (ح)؛ وَجْهُ الْإِسْقَاطِ: ضَعْفُ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ، وَفِي الثَّلَاثِ؛ إِنْ كَانَ الْكُلُّ زَكَاةً، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَقَعُ فِي سَهْمِ الْخُمْسِ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، وَجَبَ [عَلَيْهِ] (١) فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةُ رُبْعِ الْمِائَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ زَكَاةُ نِصْفِهَا لِسِتِّينَ إِلَّا مَا آدَى، وَفِي الثَّلَاثَةِ زَكَاةُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا لِثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَا آدَى، وَفِي الرَّابِعَةِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيَحْتَطُّ عَنْهُ مَا آدَى؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هَكَذَا تَسْتَقِرُّ؛ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فَإِنَّ تَشَطُّرَهُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ مُقْتَضِي الْعَقْدِ، وَسُقُوطُ الْأَجْرَةِ بِالْإِنْتِهَاءِ مُقْتَضَى الْإِجَارَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ؛ أَنَّهُ يَجِبُ (ح) فِي كُلِّ سَنَةٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ جَمِيعِ الْمِائَةِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ (ح)، وَالْمَخْنُونِ (ح)، وَفِي مَالِ الْجَنِينِ تَرَدُّدًا، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرْتَدِّ (م و ح)، إِنْ قُلْنَا بَقَاءَ مَلِكِهِ؛ مُوَاخَذَةً لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ وَرَقِيقٍ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِمَا فِي مَالِهِمَا (ح) وَمَنْ مَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحُرَّ شَيْئًا، لَزِمَهُ (م و ح) الزَّكَاةُ.

الطَّرْفُ الثَّانِي لِلزَّكَاةِ طَرَفُ الْأَدَاءِ: وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

الأولى: الْأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ (ح) عِنْدَنَا، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّرْفِ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ إِلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْلَى فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهَلْ يَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَتَجِبُ نَيْةُ الزَّكَاةِ بِالْقَلْبِ (ح)؛ فَيَنْوِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَرُوضِ فَوَجْهَانِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَالِ، فَإِنْ قَالَ: عَنْ مَالِي الْغَائِبِ، وَكَانَ تَالِفًا، لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى الْحَاضِرِ، وَلَوْ قَالَ: عَنْ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَنْ الْحَاضِرِ، أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ، جَازَ (و) لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، وَيَنْوِي وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَخْنُونِ، وَهَلْ يَنْوِي السُّلْطَانَ، إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ؟ إِنْ قُلْنَا: لَا تَبْرَأُ ذِمَّةَ الْمُتَمَنِّعِ، فَلَا، وَإِنْ قُلْنَا: تَبْرَأُ، فَوَجْهَانِ، وَيَسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي أَنْ يُعْلِمَ فِي السَّنَةِ شَهْرًا؛ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَوَاشِيَ إِلَى مَضِيقٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَرْعَى؛ لِيسْهُلَ عَلَيْهِ الْعَدُّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ لِلْمُؤَدِّيِ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَيَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَلَا تَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَالَ أَبِي أَوْفَى (٢) (٣)؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْعِمَ بِهِ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الراعي: «وإن قاله رسول الله ﷺ لَالَ أَبِي أَوْفَى» روى البخاري عن آدم بن أبي إياس، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع بروايتهما عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: «سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي - ﷺ - «إذا أتاه قوم بصدقه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى [ت].»

الحديث أخرجه البخاري (٢٤٣/٤) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة =

عَلَى غَيْرِهِ، وَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلاً، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ آلِهِ تَبَعاً^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: فِي التَّعْجِيلِ: وَالنَّظْرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ:

فِي وَقْتِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ [ح م] ^(٢) قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ، وَلَا
قَبْلَ السُّؤْمِ، وَفِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ عَامِنِينَ وَجَهَانِ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ
سَخْلَةً، فَفِي إِجْرَاءِ الثَّانِيَةِ وَجَهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ: إِجْرَاؤُهُ، وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَتَعْجَلُ فِي أَوَّلِ
رَمَضَانَ (وَح) وَزَكَاةُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ لَا تُعَجَّلُ قَبْلَ الْجَفَافِ.

وَقِيلَ: تُعَجَّلُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ.

وَقِيلَ: تُعَجَّلُ بَعْدَ بُدْوِ الطَّلَعِ.

وَأَمَّا الزَّرْعُ، فَوَجُوبُ زَكَاتِهِ بِالْفَرْكِ وَالتَّنْقِيَةِ، وَيَجُوزُ (و) عِنْدَ الْإِذْرَاكِ وَبَعْدَ الْإِذْرَاكِ، وَإِنْ لَمْ
تُفْرَكْ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ (و) بَعْدَ ظُهُورِ الْحَبِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ.

الثَّانِي: فِي الطَّوَارِيءِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ، وَهُوَ فَوَاتِ شَرْطِ الْوَجُوبِ؛ وَذَلِكَ فِي الْقَابِضِ؛ بِأَنْ

= حديث (١٤٩٧) ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٧٦/
١٠٧٨) وأبو داود (٤٩٩/١) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠)
والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه
(٥٧٢/١) كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث (١٧٩٦) وأحمد (٣٥٣/٤)، ٣٥٤،
٣٨١، (٣٨٢) والطيالسي (١٧٦/١ - منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٢/٤)
وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٥/١٤) وابن الجارود في
«المنقى» رقم (٣٦١) والطبراني في «الكبير» (١٠/١٨) رقم (١١) والبيهقي (١٥٧/٤) كتاب
الزكاة والبنوعى في «شرح السنة» (٣١٤/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقه قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي
بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(١) قال الرافي: «أبو أوفى» هو علقمة بن الحارث الأسلمي بعث إلى النبي ﷺ بصدقته، وابنه
عبد الله بن أبي أوفى مشهور في الصحابة من أهل الشجرة [ت] ينظر ترجمته: الإصابة ترجمة
رقم (٥٦٦٠).

(٢) قال الرافي: «وإن كان يدخل تحت آلة تبعاء» إنما يستقيم هذا إذا كان أبو بكر رضي الله عنه من
الآن، لكن قد سبق أن الآل بنو هاشم، وبنو المطلب على الأظهر، [ت].

يَزْتَدُ أَوْ يَمُوتُ (ح و) أَوْ يَسْتَعْنِي بِمَالٍ آخَرَ، فَإِنْ عَرَضَتْ بَعْضَ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَرَأَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَوَجْهَانِ، أَوْ فِي الْمَالِكِ؛ بَأَنَّ يَزْتَدُ أَوْ يَمُوتُ، أَوْ يَتْلَفُ مَالَهُ؛ فَيَتَبَيَّنُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَعْجَلِ لَمْ يَفْعَ عَنِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْمَالُ، لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمَسْكِينِ، أَوْ فِي يَدِ الْإِمَامِ، وَقَدْ قَبِضَ بِسُؤَالِ الْمَسْكِينِ فَلَا [بِأَس] (١)، وَإِنْ قُبِضَ بِسُؤَالِ الْمَالِكِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ، وَإِنْ أَجْتَمَعَ سُؤَالُ الْمَالِكِ وَالْمَسْكِينِ، فَأَيُّ الْجَانِبَيْنِ يُرْجَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحَاجَةُ أَطْفَالِ الْمَسَاكِينِ كَسُؤَالِهِمْ، وَحَاجَةُ الْبَالِغِينَ، هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ سُؤْلِهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

[الثالث] (٢): فِي الرُّجُوعِ عِنْدَ طَرَبَانِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ (ح).

وَقِيلَ: شَرْطُهُ أَنْ يُصْرِّحَ بِالرُّجُوعِ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ نَارَعَهُ الْمَسَاكِينُ فِي الشَّرْطِ، فَالْمَالِكُ هُوَ الْمُصَدِّقُ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَدِّي.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ، وَلَا عَلِمَهُ الْمَسَاكِينُ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: تَرْجِعُ، فَيُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّعْجِيلَ، وَلَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَالِغاً فِي يَدِ الْمَسْكِينِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ صَارَ نَاقِصاً، فَفِي الْأُزْرِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ بَاقِياً رَدَّ بِرَوَائِدِهِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ (٣)، وَنُقِضَ تَصَرُّفُهُ؛ وَكَأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ وَقِيلَ: إِنَّا نُقَدِّرُهُ مُقْرِضاً، إِذَا لَمْ يَفْعَ عَنِ جِهَةِ الزَّكَاةِ، فَتَلْتَفِتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ، أَوْ بِالتَّصَرُّفِ؟ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَرْبَعِينَ، فَعَجَلٌ وَاحِدَةٌ؛ فَاسْتَعْنَى الْقَابِضُ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْمُخْرَجَ لِلزَّكَاةِ قَرْضاً، لَمْ يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ، أَنْقَضَى عَلَى تِسْعِ وَثَلَاثِينَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا (٤) وَقَعَ الْمُخْرَجُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ عَنِ الزَّكَاةِ كَالْبَاقِي، وَإِنْ قُلْنَا: تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَزَلْ، أُلْتَفِتَ عَلَى الْمَجْحُودِ وَالْمَغْضُوبِ؛ لِوُقُوعِ الْحَيْلُولَةِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ [ح] (٥) وَالْعُضَيَّانِ (ح) عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ مَلَكَ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ، فَتَلَفَ وَاحِدٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ يُسْقَطُ كُلُّ الزَّكَاةِ؛ كَمَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطُ

(١) سقط من أ.

(٢) من أ: ضمان.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن كان باقياً رده بزوائده المنفصلة والمتصلة إلى آخره» قضيته ترجيح ردّ الزوائد المنفصلة، والظاهر خلافه، والحكم بثبوت الملك للقباض [ت].

(٥) من ط: ماذا.

الْوَجُوبِ (ح) وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ لَا يُسْقَطُ إِلَّا خُمْسُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِكَانَ شَرْطُ الضَّمَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَكَ تِسْعًا، فَتَلَفَ أَرْبَعٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَالْجَدِيدُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُبَسِّطُ عَلَى الْوَقْصِ؛ فَلَا يَسْقَطُ (ح م م) بِسَبَبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَسْقَطُ أَرْبَعَةٌ أَسْعَاعُ شَاةٍ، وَإِمْتِكَانُ الْأَدَاءِ يَفُوتُ بِغِيْبَةِ الْمَالِ، أَوْ بِغِيْبَةِ الْمُسْتَحَقِّ؛ وَهُوَ الْمُسْكِينُ، أَوْ السُّلْطَانُ، فَإِنْ حَضَرَ مُسْتَحَقٌّ، فَأَخَّرَ لِانْتِظَارِ الْقَرِيبِ، أَوْ الْجَارِ، لَمْ يَعْصِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ، وَلَكِنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ؟

قُلْنَا: فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ (ح م).

وَقِيلَ: الْمُسْكِينُ شَرِيكَ فِيهِ (ح).

وَقِيلَ: لَهُ أُسْتِيثَاقُ الْمُرْتَهِنِ (ح م).

وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ تَعَلُّقًا؛ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الْجَنَائِيَةِ^(١)، وَهُوَ الْأَصْحُ.

وَعَلَيْهِ نُفَرِّعُ؛ فَنَقُولُ: يَصِيحُ بَيْعُهُ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَكِنَّ السَّاعِي يُتْبِعُ الْمَالَ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْمَالِكَ، فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنَ الْمُشْتَرِي، أَنْتَقَصَ الْبَيْعَ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيْقُ الصَّفَقَةَ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ قَبْلَ أَخْذِ السَّاعِي، إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ؛ لِتَنْزُلِ مَلِكِهِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَالِكَ، سَقَطَ خِيَارُهُ؛ عَلَى الْأَصْحِ، وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيَّ رُجُوعِ السَّاعِ؛ بِخُرُوجِ مَا أَخَذَهُ مُسْتَحَقًّا.

وَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَتَكَرَّرَ الْحَوْلُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَزَكَاةُ الْحَوْلِ الثَّانِي وَاجِبَةٌ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ رَهَنَ مَالَ الزَّكَاةِ، صَحَّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقُلْنَا: الدَّيْنُ الرَّهْنِ مَعَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، أَخْرَجَتْ الزَّكَاةُ مِنَ عَيْنِ الْمَرْهُونِ؛ عَلَى الْأَصْحِ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الزَّكَاةِ عَلَى الرَّهْنِ؛ كَمَا يُقَدِّمُ حَقُّ [الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ]^(٢)، ثُمَّ لَوْ أَيْسَرَ الْمَالِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْبِرَ لِلْمُرْتَهِنِ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِبَدْلِ قِيَمَتِهِ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

التَّوَجُّعُ الثَّانِي: زَكَاةُ الْمُعَسَّرَاتِ، وَالتَّنْظُرُ فِي الْمُوجِبِ، وَالْوَاجِبُ وَوَقْتُ الْوَجُوبِ،

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الْمُوجِبُ، وَهُوَ بِقَدَارِ خُمْسَةِ (و) أَوْسُقٍ^(٣) مِنْ كُلِّ مُقْتَنَاتٍ (ح م) فِي حَالَةِ الْأَخْتِيَارِ [م]^(٤) أَنْبَتَهُ أَرْضٌ مَمْلُوكَةٌ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٌ (ح)، خَرَاجِيَّةٌ (ح) أَوْ غَيْرُ خَرَاجِيَّةٌ، إِذَا كَانَ مَالِكُهُ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «وقيل إن له تعلقاً كتعلق رش الجناية وهو الصحيح، ورجح كثير من الأصحاب قول الشركة [ت].»

(٣) من ط: الجاني.

(٤) قوله: «خمس أوسق» هو جمع وسق، قال الجوهري: الوسق بالفتح: ستون صاعاً. وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير ووسقت الناقة وغيرها تسق، أي: حملت، وأغلقت رحمها على =

مُعِينًا (ح)، حُرًّا (ح) مُسْلِمًا (ح)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْجَدِيدِ (و) فِي الزَّيْتُونِ، وَالْوُزْسِ (ح) وَالْعَسَلِ (ح)، وَالزَّرْعَفَرَانِ (ح) وَالْعُضْفُرِ، (ح) كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ (ح)، وَالْخَضْرَاوَاتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِي الْأَزْرِ وَالْمَاشِ وَالْبَاقِلَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَالنَّصَابِ مُعْتَبِرٌ (ح) وَهُوَ ثَمَانِ مِائَةٍ مَنْ؛ فَإِنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، وَكُلُّ صَاعٍ أَزْبَعَةٌ أَمْدَادٍ وَكُلُّ مُدٍّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُدُّ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَالرَّطْلُ نِصْفُ مَنْ^(١)، وَهُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَالْأَوْقِيَّةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَزْبَعَةٌ دَوَانِيقٌ وَالذَّرْهَمُ أَزْبَعَةٌ عَشْرَ قِيرَاطًا، كُلُّ ذَلِكَ بِالْوُزْنِ^(٢) الْبَغْدَادِيِّ^(٣)، فَإِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِمِقْدَارِ، لَوْ وُزِعَ عَلَى الْأَوْسُقِ الْخُمْسَةَ، لَطَهَرَ الثَّقِصَانَ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَوْسُقُ تُعْتَبَرُ ثَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَفِي الْحُبُوبِ مُنْقَى عَنِ الْقَشْرِ إِلَّا فِيمَا يُطْحَنُ مَعَ قَشْرِهِ، كَالذَّرَّةِ وَمَا لَا يُتْتَمَرُ، يُوسُقُ رُطْبًا [و]، وَلَا يُكْمَلُ نِصَابُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ [م]، وَكُمَلُ الْعَلَسُ بِالْحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ حِنْطَةٌ حَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاحِدٍ، وَالسُّلْتُ قِيلَ إِنَّهُ يُضْمُّ إِلَى الشَّعِيرِ لِصُورِ بِهِ.

وَقِيلَ: يُضْمُّ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَبْعِهَا.

وقيل: هو أضل بنفسه ولا يكمل ملك رجل بملك غيره، إلا الشريك والجار، إذا جعلنا للخلطة فيه أثرًا، ولا يضم حمل نخلة إلى حملها الثاني، ولا حمل نخلة إلى حمل أخري، إذا تأخر إطلاع الآخر عن جداد الأولى، وإن تأخر عن زهوها، فوجهان، ووقت الجداد كالجداد؛ على رأي، ولو ضمنا نخلة إلى أخرى، فجدت التي أطلعت أولاً، ثم أطلعت ثانياً^(٤) قبل جداد الثانية، لم نضمها إلى الثانية، لأن فيها ضمًا إلى الأولى وقد أطلعت بعد جدادها، وذلك يتسلسل، فلا نضم إلى الثانية. وأما الذرة لو زرع بعد حصد الأولى، فعلى قول؛ هُما كحملتي شجرة، فلا يضم، وعلى قول؛ يضم، مهما وقع الزرعان، والحصادان في سنة، وعلى قول؛ يكفني في الضم بوقوع الزرعين في سنة؛ لأنه الداخِل تحت الاختيار، وعلى قول؛ يُنظر إلى اجتماع الحصادين؛ فإنه المقصود، وعلى قول؛ إن وقع الزرعان والحصادان، أو زرع الثاني وحصد الأول، اكتفى به، والزرع بعد اشتداد

= الماء.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٩.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بالبغدادى.

(٤) قال الراجعي: «ولو ضمنا نخلة إلى أخرى، فجدت التي أطلعت أولاً ثم أطلعت ثانياً إلى آخره» صور من ثلاث محلات متغيرات، ويضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن تأخر إطلاع الأخير عن جداد الأول، تنازع فيما ذكره، ويجعل الضبط بالعام الواحد قطعاً للتسلسل، وصور الأصحاب ومعهم صاحب الكتاب في «الوسيط» فيما إذا اقتضى الحال ضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة أخرى، ثم أطلعت الأولى مرة أخرى، فلا تضم ثمرة المرة الثانية إلى ثمرة النخلة المضمومة إلى الأولى لأن في الضم إليها ضمًا إلى ثمرة المرة الأولى، ولا سبيل إليه فإنها إما حمل سنة ثانية، أو حمل ثانٍ، ولا ضم على التقديرين [ت].

الْحَبِّ، كَهُوَ بَعْدَ الْحَصَادِ؛ عَلَى أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ^(١).

وَالزَّرْعُ بِنَتَائِرِ الْحَبَّاتِ لِلأَوَّلِ، وَبِنَقْرِ الْعَصَافِيرِ كَهُوَ بِالِاخْتِيَارِ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ يُضْمٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ.

وَلَوْ أَدْرَكَ أَدْرَكَ أَحَدَ الزَّرْعَيْنِ، وَالآخَرَ بَقُلٌّ، فَالظَّاهِرُ الضَّمُّ.

وَقِيلَ: يُخْرَجُ عَلَى الْأَقْوَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى بِبَضْعٍ أَوْ ذَالِيَةٍ، وَالقَوَاتُ كَالسَّمَاءِ، وَالتَّاعُورُ الَّذِي يُدِيرُ المَاءَ بِنَفْسِهِ كَالدَّوَالِبِ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّقْيَانِ عَلَى تَسَاوٍ، وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ فِي كُلِّ نِصْفِ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ، أَعْتَبِرَ الْأَغْلَبُ فِي قَوْلٍ، وَوُزِعَ عَلَيْهِمَا؛ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَالْأَغْلَبُ يُعْرَفُ بِالْعَدَدِ؛ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ النُّمُوِّ وَالتَّنْفَعِ؛ فِي وَجْهِ.

وَإِذَا أَشْكَلَ الْأَغْلَبُ فَهُوَ كَالِاسْتِوَاءِ، وَيَجِبُ (ح) أَنْ يُخْرَجَ العُشْرُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَشَّرِ وَتَوَعُّعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّوَعُّعُ، فَمِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ، فَالْوَسَطُ.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي وَقْتِ الرَّجُوبِ، وَهُوَ الزَّهْوُ فِي الثَّمَارِ، الْأَشْتِدَادُ فِي الحُبُوبِ، فَيَنْعَقِدُ سَبَبٌ وَجُوبٌ إِخْرَاجِ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ عِنْدَ الجَفَافِ وَالتَّنْفِيَةِ، فَلَوْ أَخْرَجَ الرُّطْبُ فِي الْحَالِ، كَانَ بَدَلًا، وَيُسْتَحَبُّ (ح) وَ^(٢) أَنْ يُخْرَصَ عَلَيْهِ^(٣)، فَيُعْرَفُ مَا يَزِجُ إِلَى تَمْرًا، وَيَدْخُلُ فِي الخَرْصِ جَمِيعُ النَّخِيلِ، وَلَا يُتْرَكُ بَعْضُهُ (و) لِمَالِكِ النَّخِيلِ^(٤)، وَهَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ كَالْحَاكِمِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ؛ كَالشَّاهِدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَا تَلَفَ بِأَفْوَةٍ سَمَويَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى المَالِكِ؛ لِفَوَاتِ الإِمْكَانِ، وَلَوْ كَانَ بِإِتْلَافِهِ، عُرِّمَ قِيمَةُ عُشْرِ الرُّطْبِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الخَرْصَ عِبْرَةٌ^(٥)، أَوْ قِيمَةُ عُشْرِ الثَّمَرِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ تَضْمِينٌ، ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَّاهُ الثَّمَرَ، نَقَذَ تَصَرُّفُهُ فِي الجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ تُضْمَنْهُ، نَقَذَ فِي الْأَعْشَارِ التَّسْعَةِ، وَلَمْ يَنْقُذْ فِي العُشْرِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: الزَّكَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَمَهْمَا أَدْعَى المَالِكُ جَائِحَةً مُمَكِّنَةً، صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، وَإِنْ أَدْعَى غَلَطَ الخَارِصِ، صُدِّقَ أَيْضًا إِلَّا إِذَا أَدْعَى قَدْرًا لَا يُمَكِّنُ الغَلَطُ فِيهِ، أَوْ أَدْعَى كَذِبَهُ

(١) قال الراعي: «لهو يعد الحصاد على أحد الرأيين» أي الطريقين على قولنا: إن الخرص غيره وعلى قولنا: إنه تضمين هو قولان في رواية بعضهم، ووجهان في رواية بعضهم [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا والخرص بالكسر: الإسم منه، يقال: كم خرص أرضك؟ وأخذت العرية بخرصها من التمر والخراص: الكذاب. قال الله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ أي: قاتلهم الله. ينظر النظم المستعذب ١/١٤٩.

(٤) قال الراعي: «ويدخل في الخرص جميع النخيل مستغنى بهذا عن قوله ولا يترك بعضه لمالك النخيل» وما زاد فيحسابه، ولا وقص فيه وهذا جار مجرى التاكيد والإيضاح [ت].

(٥) قال الراعي: «ولو كان بإتلافه غرم عدله عشر من الرطب على قولنا: إن الخرص عبرة» هذا مبني على أن الرطب متقوم وذكر من الغضب أن الأظهر أنه مثلي، وهو أولى بأن يرجح [ت].

قَصْدًا، وَمَهُمَا أَصَابَ النَّخِيلَ عَطَشٌ، يَضُرُّ بِإِنْفَاءِ الثَّمَارِ، جَارَ لِلْمَالِكِ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ النَّخِيلِ مَنَفَعَةً لِلْمَسَاكِينِ^(١)، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَى الْمَسْكِينِ عَشْرُ الرُّطْبِ، إِذَا قُلْنَا: الْقِسْمَةُ؛ إِفْرَازٌ حَتَّى أَوْ ثَمَنُهُ، إِذَا مَنَعْنَا الْقِسْمَةَ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِذْ لَا يَتَّبِعُ جَوَازِ الْقِسْمَةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَا يَتَّبِعُ أَخْذَ الْبَدَلِ لِلْحَاجَةِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

(النُّوعُ الثَّلَاثُ): فِي زَكَاةِ التَّقْدِينِ، وَالنَّظَرُ فِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ.

(أَمَّا الْقَدْرُ): فَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتًا ذَرَمًا، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ (م) [دِينَارًا]^(٢) وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ (ح)، وَلَا وَقَصَّ (ح) فِيهِ^(٣)، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ النَّصَابِ حَبَّةً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَرُوجُ (م) ح) رَوَاجَ التَّامِّ، وَوُعْتَبِرُ (ح) النَّصَابُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَلَا يُكْمَلُ (ح) م)^(٤) [نِصَابُ]^(٥) أَحَدِ التَّقْدِينِ بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ يُكْمَلُ جَيِّدُ الثَّقَرَةِ بِرَدِّيئِهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْدَرِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ ثَقْرَتِهَا نِصَابًا، وَتَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ الثَّقَرَةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَالْعَالِيَةِ وَالْمَعْجُونَاتِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخْلُوطٌ بِالْفِضَّةِ قَدْرُ أَحَدِهِمَا سِتْمِائِيَّةً، وَقَدْرُ الْآخَرِ أَرْبَعُمِائِيَّةً، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَسَرَ التَّمْيِيزَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ سِتْمِائِيَّةٍ ذَهَبًا، وَسِتْمِائِيَّةٍ ثَقْرَةً؛ لِخُرُوجِ مِمَّا عَلَيْهِ يَقِينٌ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً نَقْدًا، وَمِائَةً مُوجَّلاً عَلَى مَلِيٍّ، وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ تَفْجِيلَ زَكَاةِ الْمُوجَّلِ، وَجَبَّ؛ إِخْرَاجُ حِصَّةِ التَّقْدِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَتَأَخَّرُ بِالْمَعْسُورِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي جِنْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا فِي التَّقْدِينِ، وَهُوَ مُنَوِّطٌ بِجَوْهَرِهِمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِي مُنَوِّطٌ بِالْأَسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِنْفِاعِ بِهِمَا؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَ مِنْهُ حُلِيٌّ عَلَى قَصْدِ اسْتِعْمَالِ مَبَاحٍ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَصْدِ اسْتِعْمَالِ مَخْظُورٍ؛ كَمَا قَصَدَ الرَّجُلُ بِالسَّوَارِ، أَوْ الْخَلْخَالِ؛ أَنْ يَلْبِسَهُ، أَوْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسِّنْفِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَخْظُورَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، بَلْ لَا يَسْقُطُ (و) إِذَا قَصَدَ أَنْ يَكْتَبِرَها حُلِيًّا لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ لَمْ يَقْصِدْهُ، [ولَوْ]^(٦) لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ قَصْدُ أَضْلًا، فَفِي السَّقُوطِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى حُصُولِ الصِّيَاغَةِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى عَدَمِ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ قَصَدَ إِجَارَتَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالْقَصْدُ الطَّارِيءُ بَعْدَ الصِّيَاغَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَصْدِ الْمُقَارِنِ، وَلَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِي، وَأَخْتَجَ إِلَى الْإِضْلَاحِ، لَمْ يَجْرِ فِي الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ بَعْدُ.

وَقِيلَ: يَجْرِي؛ لِتَعَدُّرِ الْاسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِ الْمَالِكِ لِلْإِضْلَاحِ [أَوْ عَدَمِهِ]^(٧).

(١) من أ: منفعة للمساكين من السنة الثانية

(٢) من أ: مثقالاً.

(٣) قال الرفعي: «وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه» جار مجرى التأكيد والإيضاح [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: وإن.

(٧) من أ: وعده.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْأَنْتِفَاعُ الْمُحَرَّمُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

قُلْنَا: أَمَّا الذَّهَبُ^(١) فَأَصْلُهُ عَلَى التَّحْزِيمِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، وَعَلَى التَّحْلِيلِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَا يُجِلُّهُ لِلرِّجَالِ إِلَّا تَمْوِيهِه لَا يَخْصُلُ مِنْهُ الذَّهَبُ، أَوْ اتَّخَاذُ أَنْفٍ لِمَنْ جُدِعَ أَنْفُهُ، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَحَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَجِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا التَّحْتُمُ بِهِ، وَتَخْلِيهِ آيَاتُ الْحَرْبِ، كَالسِّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ، وَفِي السَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَجِهَانٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ آيَاتُ الْحَرْبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّبْهِ بِالرِّجَالِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ التَّحْلِيِّ، فَقَدْ حَرَّمَ الشَّرْعُ اتَّخَاذَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي الْمُكْحَلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَدَّدٌ، وَفِي تَحْلِيَةِ السُّكَّيْنِ لِلْمَهْنَةِ بِالْفِضَّةِ؛ إِحْقَاقًا بِآيَاتِ الْحَرْبِ، فِيهِ خِلَافٌ^(٢)، وَفِي تَخْلِيَةِ الْمُضْحَفِ بِالْفِضَّةِ وَجِهَانٍ؛ لِلْحَمْلِ عَلَى الْإِكْرَامِ، وَفِي تَخْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ يُفَرِّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (ح م) وَتَخْلِيَةَ غَيْرِ الْمُضْحَفِ مِنَ الْكُتُبِ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، كَتَخْلِيَةِ الدَّوَاةِ وَالسَّهْمِ وَالسَّرِيرِ وَالْمِقْلَمَةِ.

وَقِيلَ بِجَوَازِ تَخْلِيَةِ الدَّوَاةِ بِالْفِضَّةِ.

وَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِهِ الْمِقْلَمَةَ وَالْكِتَابَ.

وَتَخْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ بِالْقَنَادِيلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَجْوِيزُهُ؛ إِكْرَامًا؛ كَمَا فِي الْمُضْحَفِ.

(التَّوَنُّوعُ الرَّابِعُ): زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَمَالُ التَّجَارَةِ كُلُّ مَا قُصِدَ الْأَتَّجَارُ فِيهِ عِنْدَ اكْتِسَابِ الْمَلِكِ بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النَّيَّةِ دُونَ الشَّرَاءِ، وَلَا عِنْدَ الْإِتِّهَابِ، أَوْ الرُّجُوعِ بِالْعَيْبِ، وَهَلْ يَكْفِي عِنْدَ الْخُلْعِ وَالتَّكَاحِ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ بِثَوْبٍ فَنِيَّةٌ فَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ؛ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبَ تِجَارَةٍ بَعْدَ اللَّقْنِيَّةِ ثُمَّ رُدَّ، وَالتَّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ دُونَ الْوَسْطِ؛ عَلَى قَوْلِ^(٣). وَفِي جَمِيعِ الْحَوْلِ؛ عَلَى قَوْلِ (ح) وَفِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلِ؛ لِأَنَّ انْخِفَاضَ الشَّعْرِ لَا يَنْضَبِطُ.

فَلَوْ صَارَ التَّقْصَانُ مَحْسُوسًا بِالتَّنْضِيضِ، فَفِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجِهَانٌ^(٤)، وَأَبْتِدَاءُ حَوْلِ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَرْضًا^(٥)، مَا شِيَةً كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

(١) من ط المذهب.

(٢) قال الرافعي: «وفي المكحلة الصغيرة تردد» وقد سبق هذا في باب الأواني [ت].

(٣) قال الرافعي: «والتصايب معتبر من أول الحول وآخره دون الوسط على قول إلى آخره» نقل هذا الخلاف أقوالاً، وكذلك نقل الإمام والذي يوجد لغيرهما التعبير عنه بالوجه، إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرفه الفيء بيد نقلة الأصحاب من نقله قولان [ت].

(٤) قال الرافعي: «ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان» لا حاجة إلى قوله على هذا القول وجهان [ت].

(٥) العرض: المتاع، وكل شيء هو عرض بسكون الراء، إلا الدرهم والدنانير، فإنها عين، تقول: اشتريت المتاع، بقرض أي: بمتاع مثله. قال أبو عبيد العروس: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. وهو ساكن الراء. وعرض الدنيا - محرك: هو عظامها، وما يصيب الإنسان منها، يقال: إن الدنيا =

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِهِ نَقْدًا، فَمِنْ وَقْتِ النِّقْدِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١)، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّصَابَ لَا يُعْتَبَرُ فِي ابْتِدَاءِ الحَوْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَالتَّقْدِينِ يُبْتَنِي حَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى [حَوْلٍ]^(٢) صَاحِبِهِ؛ لِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ وَمِقْدَارِ الوَاجِبِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِأَرْتِفَاعِ القِيَمَةِ وَجَبَ الزَّكَاةُ فِيهَا بِحَوْلِ رَأْسِ المَالِ؛ كَالنِّتَاجِ، فَإِنْ رَدَّ إِلَى أَصْلِ^(٣) التُّصْوِصِ، فَقَدَّرُ الرُّبْحَ مِنَ النَّاصِ^(٤) لَا يُضَمُّ إِلَى حَوْلِ الأَصْلِ؛ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَيْسِ المُشْتَرِي، لَا مِنْ عَيْنِ المَالِ، فَإِنْ نَتَجَ مَالُ التِّجَارَةِ، كَانَ النِّتَاجُ مَالِ تِجَارَةٍ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصَانُ الوِلَادَةِ فِي نِصَابِ مَالِ التِّجَارَةِ^(٥)؛ وَجْهًا وَاحِدًا، ثُمَّ حَوْلُهُ حَوْلُ الأَصْلِ؛ عَلَى الأَصْحَحِ^(٦).

وَأَمَّا المُخْرَجُ، فَهُوَ رُبْعُ القِيَمَةِ مِنَ النِّقْدِ (ح و) الَّذِي كَانَ رَأْسَ المَالِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قُنِيَّةً، قَوْمٌ بِالنِّقْدِ الغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ، فَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، قَوْمٌ بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا نِصَابًا، يُخَيَّرُ المَالِكُ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَرُوعِي غِنْبَةُ المَسَاكِينِ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَتَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ، عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزْفَقُ.

وَيُعْتَبَرُ بِالنِّقْدِ الغَالِبِ فِي أَقْرَبِ البِلَادِ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى التَّاجِرِ التِّجَارَةِ [لِعَدَمِ]^(٧) إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الإِعْتِاقُ وَالهَبَةُ، فَهُوَ كَبَيْعِ المَوَاشِي بَعْدَ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

(قَاعِدَةٌ): يَجِبُ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ (ح) عَنِ عِبْدِ التِّجَارَةِ، مَعَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، غَلَبَ (ح) زُكَاةُ العَيْنِ فِي قَوْلِ (ح) لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَعَلَبَ (م) زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ فِي قَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَزْفَقُ بِالمَسَاكِينِ؛ لِعُمُومِهِ؛ فَإِنْ غَلَبْنَا الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ

= عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَذَى﴾. ينظر النظم المستعذب ١٥٥/١.

(١) قال الرافعي: «وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصاباً كان أو لم يكن» فيه احتساب حول التجارة من وقت ذلك النقد التاقص عن النصاب، والذي نص عليه الشافعي والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشتري به ناقصاً عن النصاب من يوم ملك العرض [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الهروي: الناص: الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً. ينظر النظم المستعذب ١٥٥/١ [ت].

(٥) قال الرافعي: «ويجبر به نقصان الولادة من نصاب مال التجارة» لفظ «النصاب» لا حاجة إليه [ت].

(٦) قال الرافعي: «ثم حوله حول الأصل على الأصح» أي من الطريقتين [ت].

(٧) من أ: قبل.

المَالُ نِصَابًا بِأَعْيَانِهِ، عَدَلْنَا إِلَى الزَّكَاةِ الْأُخْرَى؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَعْلُوفَةً لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ أَسَامَهَا، وَقُلْنَا: الْمُغْلَبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةُ التَّجَارَةِ؛ كَيْلًا يُحِطُ بِغُضِّ حَوْلِ التَّجَارَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى حَدِيقَةً لِلتَّجَارَةِ، فَأَتَمَرَتْ، وَقُلْنَا: الثَّمَرَةُ مَالُ التَّجَارَةِ، أَوْ اشْتَرَى الثَّمَارَ قَبْلَ الصَّلَاحِ، فَبَدَأَ الصَّلَاحَ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْنَا زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَالْعُشْرُ الْمُخْرَجُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْعِقَادِ حَوْلِ التَّجَارَةِ عَلَى الثَّمَارِ بَعْدَ الْقَطَافِ، وَهَلْ تُسْقَطُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْأَرْضِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ مَنْشُؤُهَا التَّرَدُّدُ فِي التَّبَعِيَّةِ؛ وَفِي الثَّلَاثِ يُتَّبَعُ الشَّجَرَةُ دُونَ الْأَرْضِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، وَزَرَعَهَا بِبَذْرِ الْقِنِيَّةِ، فَحَقُّ الرَّزْعِ الْعُشْرُ، وَلَا تُسْقَطُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ^(١) عَنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَمْ تَوْجَدْ فِي مُتَعَلِّقِ الْعُشْرِ؛ حَتَّى يُسْتَنْبَعَ غَيْرُهُ.

[فَضْلٌ]^(٢): إِذَا قُلْنَا: الْعَامِلُ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ، وَجَبَ زَكَاةُ الْجَمِيعِ (و) عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ فِي حِصَّتِهِ بِحَوْلِ الْأَصْلِ؛ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ، وَبِحَوْلِ مُسْتَفْتِحٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ أَصْلٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّصَرُّفِ، فَأَشْبَهَ الْمَغْضُوبَ، ثُمَّ إِنَّ قُلْنَا: يَجِبُ، فَهَلْ يَسْتَبِدُّ بِإِخْرَاجِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ يُلْتَمَسُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ كَالْمُؤْنِ، أَوْ كَاسْتِرْدَادِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ، وَعَلَيْهِ يَتَّبَعِي أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِكِ مِنَ الزَّكَاةِ يُحْتَسَبُ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَفِيهِ فَضْلَانِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْمَعَادِنِ^(٣)، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ نَالَ نِصَابًا مِنَ التَّقْدِينِ^(٤) (ح) مِنَ الْمَعَادِنِ، فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ (ح م و) عَلَى قَوْلِ.

وَالْحُمْسُ؛ فِي قَوْلِ (م)؛ تَشْبِيهًا بِالرِّكَازِ.

وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ؛ يَلْزُمُهُ الْحُمْسُ، إِنْ كَانَ مَا نَالَهُ كَثِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَرُبْعُ الْعُشْرِ.

(١) قال الرافعي: «ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها، وقلنا المغلَّب زكاة العين، فالأظهر أنه تجب في السنة الأولى زكاة التجارة» أي من الطرفين أحدهما: طراد القولين فيما تقدم من الزكاتين، والثاني تخصيص القولين بما إذا اتفق الحولان، أما إذا لم يتفقا فأظهر الوجهين أن المتقدم يرفع المتأخر [ت].

(٢) من أ: فرع.

(٣) المعدن: موضع الإقامة واللُّزوم، يقال: عدن بالمكان: إذا لزمه فلم يبرح، ومنه «جَنَاتِ عَدْنٍ» أي: جَنَاتِ إِمَامَةٍ. وسُمِّي المعدن - بكسر الدال؛ لأنَّ النَّاسَ يقيمون فيه الصَّيْفَ وَالشِّتَاءَ، قال الأعشى:
وَأَعْدُنُ بِالرَّيْفِ حَتَّى يَقَالَ أَلَا طَالَ بِالرَّيْفِ مَا قَدَّ عَدْنُ
هذا كلام الجوهري. وغيره يقول: لإقامة المال المستخرج منه.
ينظر النظم المستعذب ١٥٦/١.

(٤) قال الرافعي: «كل حر مسلم نال نصاباً من التقدين» التعرض للوصفين ههنا، وفي زكاة المعشرات مستغنى عنه إذ بان من أركان الوجوب أنها معتبرات من كل زكاة [ت].

وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّ النَّصَابَ لَا يُعْتَبَرُ (م).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُعْتَبَرُ^(١)، ثُمَّ عَلَى أَعْتِبَارِ النَّصَابِ؛ مَا يَجِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ كَمَا يَتَلَاخَقُ مِنَ الثَّمَارِ، وَلَكِنَّ الْجَامِعَ هَهُنَا اتِّصَالُ الْعَمَلِ، فَإِنْ أَعْرَضَ لِإِضْلَاحِ اللَّهِ، لَمْ يَنْقَطِعْ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حِرْزٍ أُخْرَى، انْقَطَعَ، وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَوَجْهَانِ؛ وَكَذَلِكَ يَكْمُلُ الثَّيْلُ [و] ^(٢) بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الثَّقَدِينَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعَادِنِ، وَبِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ؛ حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِ الثَّيْلِ بِحَسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيمَا كَمَلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْحَوْلِ فِيهِ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ الْمَعْدِنِ وَالثَّقَدِينَ وَالتَّجَارَةَ مُتَشَابِهَةٌ فِي اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ، فَيَكْمُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزْعَجَ الذَّمِّيَّ مِنَ مَعَادِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ مَا نَالَهُ قَبْلَ الْإِنزِعَاجِ يَمْلِكُهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ؛ إِنَّ مَصْرِفَهُ الْقِيءُ؛ عَلَى قَوْلِنَا: وَاجِبُهُ الْخُمْسُ؛ فَإِذَا ذَاكَ يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي الرِّكَازِ^(٣)، وَفِيهِ الْخُمْسُ مَصْرُوفًا إِلَى مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ [ح ز و] ^(٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ (م ح و) ^(٥)، وَكَوْنُهُ مِنْ جَوْهَرِ الثَّقَدِينَ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَلَى صَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى صَرْبِ الْإِسْلَامِ، فَلِقِطَّةٌ، وَقِيلَ: مَا لَ صَبَائِعُ يَخْفِظُهُ الْإِمَامُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ آثَرٌ؛ كَالْأَوَانِي وَالْحَلِيِّ، فَهُوَ رِكَازٌ؛ عَلَى وَجْهِ، وَلِقِطَّةٌ؛ عَلَى وَجْهِ ^(٦)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَوْضِعٍ مُشْتَرَكٍ؛ كَمَوَاتٍ (و ح) أَوْ شَارِعٍ، وَمَا يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَغَنِيمَةٌ أَوْ فَيْءٌ، وَمَا يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ الَّذِي أَحْيَاهُ يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ الْخُمْسُ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْيَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا يَجِبُ (و) طَلْبُ الْمُخْبِي، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا خُمْسَ عَلَى الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ تَنَازَعَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَالْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنْتُ الرِّكَازَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، فَلَوْ قَالَ الْمُكْرِي بَعْدَ رُجُوعِ الدَّارِ إِلَيْهِ: كُنْتُ دَفَنْتُهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ.

فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَفِي مِلْكِهِ نَصَابٌ مِنَ الثَّقَدِ، تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ خُمْسُ الرِّكَازِ، إِذَا كَمَلَ بَعْضُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي مِلْكِهِ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَفِي التَّكْمِيلِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «والصحيح أن الحول لا يعتبر» أي من القولين [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) الرِّكَازُ: دفين الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزاً، تقول: أركز الرجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى

ركز، أي: غرز، يقال: ركزت الرُّمَحَ أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض.

ينظر النظر المستعذب. ١٥٦/١

(٤) سقط م أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «وإن لم يكن عليه أثر كالأواني والحلي، فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه» كذا ذكر الإمام،

وصاحب الكتاب، والأكثرون قالوا: النص أنه لقطة، وفي وجه حكمه حكم الرِّكَازِ ومنهم من قال فيه قولان:

[ت].

(التَّوَجُّعُ السَّادِسُ): زَكَاةُ الْفِطْرِ^(١)، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي قَوْلٍ.

وَيَطْلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فِي قَوْلٍ.

وَيَمْجُوعِ الْوَقْتَيْنِ (ح م)؛ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَعَلَى الثَّالِثِ لَوْ زَالَ الْمَلِكُ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ وَعَادَ فِي اللَّيْلِ، فَبَقِيَ الْفِطْرَةُ وَجِهَانٍ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ؛ إِذَا مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، فَلَا

زَكَاةَ، وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الطَّرْفُ الْأَوَّلُ): فِي الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَكُلِّ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ تَجِبُ عَلَى الْمُتَنَقِّحِ فِطْرَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ

(ح)، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْقَرِيبِ، وَلَا تُفَارِقُ الْفِطْرَةُ الثَّقَفَةَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: الْأَبْنُ تَلْزِمُهُ نَفَقَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ (ح ز و) وَفِي فِطْرَتِهَا وَجِهَانٍ؛ أَصْحَهُمَا: الْوُجُوبُ (ح).

(الثَّانِيَةُ): الْأَبْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي هُوَ فِي نَفَقَةِ أَبِيهِ، إِذَا وَجَدَ قَدْرَ قُوَّتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى أَبِيهِ؛

السُّقُوطِ الثَّقَفَةَ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِعَجْزِهِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَبِهِ خِلَافٌ (و)، فَإِنَّ حَقَّ

الصَّغِيرِ أَكْثَرُ.

(الثَّلَاثَةُ): الزَّوْجُ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِطْرَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَقَرَّتِ الثَّقَفَةُ، وَلَا تَجِبُ

عَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِي الْأُمَّةِ الْمُرْوَجَةِ مِنَ الْمُعْسِرِ؛ أَنَّ الْفِطْرَةَ

تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا:

فَقِيلَ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَقِيلَ: الْفَرْقُ أَنَّ سُلْطَنَةَ السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ سُلْطَنَةِ الْحُرَّةِ.

وَلَوْ أُخْرِجَتِ الزَّوْجَةُ [فِطْرَةَ]^(٢) نَفْسِهَا، مَعَ يَسَارِ الزَّوْجِ، دُونَ إِذْنِهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ عَلَى أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَصْلٌ لَا مُتَحَمِّلٌ.

(الرَّابِعَةُ): الْبَائِنُ الْحَامِلُ تَسْتَحِقُّ الْفِطْرَةَ.

وَقِيلَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الثَّقَفَةَ لِلْحَمَلِ، فَلَا تُسْتَحَقُّ.

(الْخَامِسَةُ): لَا فِطْرَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ الْكَافِرِ، وَتَجِبُ (ح م) عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ

الْمُشْتَرَكِ، أَوْ فِي الْعَبْدِ الَّذِي نِصْفُهُ حُرٌّ، وَلَوْ جَرَتْ مُهَابَاةٌ، فَوَقَعَ الْهِلَالُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ

أَخْتِصَاصِهِ بِالْفِطْرَةِ وَجِهَانٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ نَادِرٌ.

(السَّادِسَةُ): الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالصَّالِّ وَالْأَبِيِّ نَظْرِيْقَانِ،

(١)

(٢) أصلُ الفِطْرِ: يُقَالُ: فَطَرَ نَابَ الْبَجِيرِ: إِذَا انشَقَّ مَوْضِعُهُ لِلطَّلُوعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أَي:

انْشَقَّتْ. فَكَأَنَّ الصَّائِمَ يَشُقُّ صَوْمَهُ بِالْأَكْلِ.

ينظر النظم المستعذب ١٥٧/١.

قِيلَ: تَجِبُ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ؛ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ الْغَائِبِ، نَصَّ عَلَى وُجُوبِ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ عَتِقَهُ لَا يُجْزِي عَنْ الْكَفَّارَةِ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِتَقَابُلِ الْأَضْلَيْنِ.

وَقِيلَ: بِتَقْرِيرِ النَّصْنِينِ مَيْلًا إِلَى الْأَخْتِيَاظِ فِيهِمَا.

(السَّابِعَةُ): نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ فِي كَسْبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِزَكَاةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي صِفَاتِ الْمُؤَدِّي، وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْيَسَارُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ (ح) الْمُسْلِمِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُؤَدِّيَ عَنْهُ أَضَلُّ، وَالْمُؤَدِّيُّ مُتَحَمِّلٌ عَنْهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى رِقِيْقٍ، وَلَا مَكَاتِبٍ [و] (١) فِي نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ (٢)، وَلَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ الْمَكَاتِبِ؛ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ (٣).

وَقِيلَ: تَجِبُ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ (٤).

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ (٥)، وَالْمُعْسِرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدِهِ الَّذِي يَخْتَا جُ إِلَى خِدْمَتِهِ وَدَسَتْ ثُوبٌ يَلْبَسُهُ صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الْهَلَالِ لَمْ يَتَجَدَّدْ (م) الْوُجُوبُ؛ بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ نِصْفُ صَاعٍ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م)، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَأَقَارِبُهُ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَقَارِبِهِ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ، وَالذَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ، وَرَّعَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّوْزِيْعُ، وَلَكِنْ يُخْرِجُ عَمَّنْ شَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَلَهُ عَبْدٌ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُ جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ فِي زَكَاةِ نَفْسِ الْعَبْدِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ فَضَلَ صَاعٌ عَنْ زَكَاتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَهُ أَقَارِبٌ، قَدَّمَ مَنْ يُقَدِّمُ نَفَقَتَهُ، فَإِنْ أُسْتَوُوا، فَيَتَخَيَّرُ أَوْ يُقْسِطُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) من أ: زكاة.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته» وقد سبق في المسألة السابقة من مسائل فارقة الفطرة النفقة أنه ليس على العبد فطرة زوجته والتعرض لصفات المؤدي أحوج إلى إعادته [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل تجب عليه» هذا قول نقل عن القديم [ت].

(٥) قال الرافعي: «وقيل تجب في مال المكاتب» قيل: هو وجه، وقيل هو قول.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ صَاعٌ مِمَّا يُقْتَاتُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (ح)، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَتُلْكٌ بِالْبِعْدَادِيِّ، وَالْقَوْتُ كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَفِي الْأَفِطِ قَوْلَانِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ، فَاللَّبَنُ وَالْجُبْنُ فِي مَعْنَاهُ دُونَ الْمَخِيضِ وَالسَّمْنِ، ثُمَّ لَا يُجْزِيءُ الْمُسَوِّسُ وَالْمَعِيبُ وَلَا الدَّقِيقُ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَصْلٌ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْقَوْتُ الْغَالِبُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٢)؛ فِي قَوْلٍ.

وَجِنْسُ قُوْتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فِي قَوْلٍ^(٣).

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ فِي الْأَقْوَاتِ^(٤) (م).

وَإِذَا تَعَيَّنَ، فَلَوْ أَبْدَلَ بِالْأَشْرَفِ، جَازَ؛ كإِبْدَالِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، وَلَوْ كَانَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ الشَّعِيرَ، فَأَكَلَ الْبُرَّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، جَازَ أَخْذُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ قَوْتُ مَالِكِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ بِاخْتِلَافِ التَّوَعُّينِ بَأْسٌ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَزْدِ مُوَافَقَةَ صَاحِبِ الْأَشْرَفِ؛ حَذْرًا مِنَ التَّنْوِيعِ.

(١) قال الرافعي: «ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع» سبق في الخامسة من مسائل المفارقة أن العبد الذي نصفه حر يجب على السيد فطرة ما يملكه منه، وأعاد هنا لبيان أن فطرة القدر الحر منه عليه ولو جمع بين الطرفين من موضع كان أهون وأحسن [ت].

(٢) قال الرافعي: «للتردد من صحة حديث ورد فيه» أي من الأقسط، روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، ويروي: «كنا نخرج من زمان رسول الله ﷺ وليس في صحة الحديث تردد» [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٣/٣٧٥): كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٢/٦٧٨): كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٧/٩٨٥)، وأبو داود (٢/٢٦٧): كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٦)، والترمذي (٢/٩١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٦٨)، والنسائي (٥/٥١): كتاب الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (١/٥٨٥): كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر (١٨٢٩)، وابن الجارود (ص ١٣١): كتاب الزكاة، حديث (٣٥٧)، ومالك (١/٢٨٤): كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر، حديث (٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٧٢، ١٧٣): كتاب الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح. وأحمد (٣/٢٣)، والدارمي (١/٣٩٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٤١، ٤٢): كتاب الزكاة: باب مقدار صدقة الفطر، والدارقطني (٢/١٤٦): كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، والحاكم (١/٤١١): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/١٦٥): كتاب الزكاة: باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً. والحميدي (٧٤٢) وابن أبي شيبة (٤/٣٧) وابن خزيمة (٤/٨٦، ٨٨، ٩٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) والبقوي في «شرح السنة» (٣/٣٦٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قال الرافعي: «القوت الغالب يوم الفطر» التقييد لا يكاد يوجد لغيره [ت].

(٤) قال الرافعي: «ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب في قول وجنس قوته على الخصوص في قول» هما في رواية الجمهور وجهان [ت].

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

وَالنَّظَرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ:

أَمَّا الصَّوْمُ، فَالنَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، وَرُكْنِهِ، وَشَرْطِهِ، وَسُنَنِهِ:

أَمَّا السَّبَبُ: فَرُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ، وَيَبْتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً^(١)، وَيَبْتُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ عَلَى قَوْلٍ؛ اخْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ؛ بِخِلَافِ هَيْلَالِ شَوَّالٍ، وَيَبْتُ بِمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ عَلَى قَوْلٍ^(٢) سَلُوكاً بِهِ مَسَلَكَ الْأَخْبَارِ.

فَإِنْ صُمْنَا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَرِ هَيْلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، لَمْ نُنْفِطِرْ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ.

وَقِيلَ: نُنْفِطِرُ؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَ يُبْتُ ضِمْنًا؛ لِثُبُوتِ الْأَوَّلِ، لَا قَضَاءً بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي مَوْضِعٍ، لَمْ يَلْزَمِ الصَّوْمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ. وَقِيلَ: يَغْمُ حُكْمُهُ سَائِرَ الْبِلَادِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ سَافَرَ الصَّائِمُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لَمْ يَرِ فِيهِ الْهَيْلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، صَامَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الْحَالِ، وَلَوْ كَانَ أَضْبَحَ مُعِيدًا، وَسَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ إِلَى حَيْثُ لَمْ يَرِ الْهَيْلَالَ، كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُمَسِكَ بِقِيَّةِ النَّهَارِ، وَيَبْعُدَ إِجَابَةً؛ فَإِنَّ فِيهِ تَجْزِئَةَ الْيَوْمِ، فَإِذَا رُئِيَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الرَّوَالِ، لَمْ يَجْزِ (ح) الْإِفْطَارِ، إِلَّا بَعْدَ الْعُرُوبِ.

الْقَوْلُ فِي رُكْنِ الصَّوْمِ: وَهُوَ التَّيَّةُ وَالْإِنْسَاكُ؛ أَمَّا التَّيَّةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ (م) تَيَّْةً مُعَيَّنَةً (ح) (و) مُبَيَّنَةً (ح) جَازِمَةً، وَالتَّغْيِينُ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ فَرْصِ رَمَضَانَ غَدًا.

وَقِيلَ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرِيضَةِ.

وَقِيلَ: يَتَعَرَّضُ لِرَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَمَعْنَى التَّيْبِيتِ أَنْ يَنْوِيَ لَيْلًا^(٣)، وَلَا يَخْتَصُّ بِالنُّصْبِ الْأَخِيرِ (و)، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا (و) بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ التَّنَبُّهِ مِنَ النَّوْمِ (و)، وَيَجُوزُ تَيْئَةُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الرَّوَالِ [م] ز^(٤)، وَبَعْدَهُ؛ قَوْلَانِ، وَهَذَا

(١) قال الرافعي: «وقيل: يتخير من الأقوات» قيل هو وجه، وقيل: قول [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ويثبت لمن تقبل روايته على قوله» المشهور من الخلاف في أن سبيل قبول الواحد إذا قبلناه سبيل الشهادة، أو الرواية؟ وجهان، ويقال قولان من تخريج ابن سريج لا قولان مطلقاً [ت].

(٤) يقال: بَيَّتَ رَأْيَهُ: إِذَا فَكَّرَ فِيهِ لَيْلًا، وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَبْيُتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ وقال الرَّجَّاجُ كُلُّ مَا فَكَّرَ فِيهِ أَوْ خِيضَ فِيهِ لَيْلِيلٌ، أَيْ: دَبَّرَ لَيْلِيلٌ. وَسَمِيَ الْبَيْتَ بَيْتًا؛ لِأَنَّهُ يَبَاتُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. وَيُقَالُ: بَيَّنَّهُمُ الْعَدُوُّ: إِذَا جَاءَهُمْ لَيْلًا، وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنَبْيُتَنَّ وَأَهْلَهُ﴾ «والله يكتب ما يبئنون». ينظر المنظم المستعذب ١/١٧٢.

بِشَرَطِ خُلُوءِ أَوَّلِ الْيَوْمِ مِنَ الْأَكْلِ، وَفِي أَشْرَاطِ خُلُوءِ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَنِ الْكُفْرِ وَالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ خِلَافًا، وَالْمَعْنَى بِالْجَازِمَةِ أَنَّ مَنْ نَوَى، لَيْلَةَ الشُّكِّ، صَوْمَ غَدٍ، إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَجُزْ (ح ز)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ جَازِمَةٍ، نَعَمْ لَا يَضُرُّ التَّرَدُّدُ بَعْدَ حُصُولِ الظَّنِّ؛ بِشَهَادَةِ أَوْ اسْتِصْحَابِ؛ كَمَا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، أَوْ اجْتِهَادِ فِي حَقِّ الْمَخْبُوسِ فِي الْمَطْمُورَةِ، ثُمَّ إِنْ غَلَطَ الْمَخْبُوسُ بِالتَّأَخِيرِ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ، وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزَمَهُ (ح م) الْقَضَاءُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ الشَّهْرُ بَدَلًا فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَفَأَهُ، وَإِنْ كَانَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ؛ وَهِيَ الْجِمَاعُ، وَالْأَسْتِمْنَاءُ، وَالْأَسْتِيقَاءُ (ح)، وَدُخُولُ دَاخِلِ، وَحَدُّ الدُّخُولِ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ فِي مَنْفَعِدِ مَفْتُوحٍ عَنِ قَصْدِ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَهُوَ مُفْطَرٌّ^(١)، أَمَّا الْبَاطِنُ، فَهُوَ كُلُّ جَوْفٍ فِيهِ قُوَّةٌ مُجِيلَةٌ؛ كَبَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ، فَيُفْطَرُ بِالْحَقْنَةِ (م ح)، وَالسَّعُوطِ (م)، وَلَا يُفْطَرُ بِالْاِتِّحَالِ (م) وَالتَّقْطِيرِ (م ح و) فِي الْأَذُنَيْنِ^(٢)، وَفِيمَا يَصِلُ إِلَى الْإِخْلِيلِ وَجِهَانِ، وَلَا يُفْطَرُ بِالْفِضْدِ وَالْحِجَامَةِ (و)، وَلَا بِتَشْرُوبِ الدِّمَاغِ الدَّهْنِ (ح) بِالْمَسَامِ، وَيُفْطَرُ إِذَا وُجِيَءَ بَطْنُهُ بِالسُّكَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السُّكَّيْنِ خَارِجًا.

(أَمَّا الْقَصْدُ)، فَغَنَى بِهِ أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ وَصَلَ غَبَارُ الطَّرِيقِ إِلَى بَاطِنِهِ^(٣)، أَوْ أَوْجَرَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا يُفْطَرُ، إِلَّا أَنْ يُوجَرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجِهَانِ^(٤)، وَلَوْ أَتْبَلَعَ دَمًا، خَرَجَ مِنْ سِنِّهِ أَوْ سِنًّا، أَفْطَرَ؛ بِخِلَافِ الرِّيْقِ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ الرِّيْقُ بِالْعَلَكِ، فَفِيهِ وَجِهَانِ، وَلَوْ رَدَّ الثُّخَامَةَ إِلَى أَقْصَى الفَمِّ، ثُمَّ أَتْبَلَعَ، أَفْطَرَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ مَجْرَاهُ، فَتَرَكَ حَتَّى جَرَى بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجِهَانِ، وَلَوْ سَبَقَ الْمَاءُ فِي الْمَضْمُضَةِ إِلَى بَاطِنِهِ، فَفَقُولَانِ، وَإِنْ بَالِغِ، فَفَقُولَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْإِفْطَارِ، وَإِنْ جَرَى الرِّيْقُ بِيَقِينَةٍ طَعَامٍ فِي خِلَالِ الْأَسْنَانِ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ، فَهُوَ فِي صُورَةِ الْمُبَالِغَةِ (ح)، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ، فَهُوَ كَغَبَارِ الطَّرِيقِ^(٥)، وَالْمَنْبِيُّ إِنْ خَرَجَ بِالْأَسْتِمْنَاءِ، أَفْطَرَ، وَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ، وَالتَّنْظَرِ، فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ بِالقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ، مَعَ حَائِلٍ، فَهُوَ كَالْمَضْمُضَةِ، وَالْمُضَاجَعَةِ مُتَجَرِّدًا

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ. قال الرافي: «لا يفطر بالكتحال، والتقطير في الأذن، هذا وجه، والأظهر أنه يفطر به». [ت]

(٣) قال الرافي: «إذا طارت ذبابة إلى جوفه أو وصل غبار الطريق إلى باطنه» قوله إلى «جوفه» وإلى «باطنه» في أحدهما استغناء عن الآخر [ت].

(٤) قال الرافي: «إلا أن يوجر المغمى عليه معالجة له، وفيه وجهان» ويقال قولان [ت].

(٥) قال الرافي: «فإن قصر من تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق»، هكذا فصل الإمام، وتابعه في الكتاب، والذي يوجد لعامة الأصحاب فيما أذابه الريق، بلا قصد فيه طريقتان أحدهما: أن فيه قولين، وكما سبق في الماء من المضمضة؛ لأن الطعام جعل في فيه بسبب غير مكروه كالماء في المضمضة، وأصحهما: القطع بالصحة ألا أن يقدر على مجه فابتلعه [ت].

كَالْمُبَالِغَةِ^(١)، وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ لِلشَّابِّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ إِزْبَةَ^(٢)، وَخُرُوجُ الْقَيْءِ كَالْمِنِيِّ، وَلَوْ أَقْتَلَعَ، نُحَامَةً مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ، فَفِي إِحْقَاقِهِ بِالِاسْتِقَاءِ وَجِهَانٍ، وَمَخْرَجِ الْحَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَفِي إِسَادِ الْقَصْدِ شَرْعاً بِالِإِكْرَاهِ قَوْلَانٍ؛ أَصْحُهُمَا؛ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَمَّا ذِكْرُ الصَّوْمِ، أَخْتَرْنَا بِهِ عَنِ النَّاسِ لِلصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِأَكْلٍ وَلَا جِمَاعٍ (م و)، وَالغَالِطُ الَّذِي يَطْرُقُ عَدَمَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَفْطَرَ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ^(٣) فِي الآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، إِلَّا بِبَقِيْنٍ، فَأَمَّا بِالِاجْتِهَادِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَجُوزُ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَوْ هَجَمَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الخَطَأَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِي الآخِرِ، وَلَمْ يَلْزَمْ (م) فِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ طَلَعَ الصَّبْحُ، وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَتَرَخَ، أَنْعَقَدَ [ز]^(٤) الصَّوْمَ، وَلَوْ أَسْتَمَرَ، فَسَدَ.

وَالقَوْلُ فِي شَرَائِطِ الصَّوْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الصَّائِمِ، وَهِيَ النَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ^(٥)، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ مُفْسِدٌ، وَلَوْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَأَسْتَبْرَأُ بِالتَّوْمِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَلَوْ فِي كُلِّ النَّهَارِ (و)، وَأَنْعَمَارُهُ بِالِإِعْمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ؛ أَنَّهُ كَالتَّوْمِ أَوْ كَالْجُنُونِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَهُ الْإِعْمَاءُ^(٦).

(الرَّابِعُ): الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ، وَهُوَ جَمِيعُ الْأَيَّامِ (ح) إِلَّا يَوْمَ الْعِيدَيْنِ (ح)، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (ح) (م)^(٧)، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ صَحِيحٌ، إِنْ أَفَاقَ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ [وَرَدًا]^(٨)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، فَهُوَ مِنْهُيٌّ (م ح)، وَفِي صِحَّتِهِ وَجِهَانٍ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَوْمَ الشُّكِّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ مَنْ لَا يُبْتَأُ الْهَيْلَالُ بِشَهَادَتِهِ؛ كَالْعَبْدِ، وَالْفَسَاقِ.

(القَوْلُ فِي الشُّنَنِ)، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ؛ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ بِتَمَرٍ أَوْ مَاءٍ،

- (١) قال الرافعي: «وإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل، فهو كالمضمضة، والمضاجعة متجرداً كالمبالغة» هكذا فصل الإمام، وصاحب الكتاب وأطلق الجمهور بطلان الصوم، لأنه إنزال بالمباشرة [ت].
- (٢) بكسر الألف وسكون الراء: الإرب: العضو. تعنى أَنَّهُ كَانَ غَالِباً لِهَوَاهِ، وَرَوَى «لأربه» بفتح الهمزة والراء، والأرب: الحاجة، وكذا الإربة قال الله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَرَبٌ أُخْرَى﴾.
- ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٥.
- (٣) قال الرافعي: «والغالب الذي يظن طلوع الصبح، وغروب الشمس مفطر ويلزمه القضاء» للجمع بين اللفظين لا تمس الحاجة إليه [ت].
- (٤) من أ: (م).
- (٥) قال الرافعي: «النقاء عن الحيض» هذا سبق مقصودة في الصوم حيث قال: «لا يصح فيها الصوم» لكن لا غنى عن مثل هذه الإعادة [ت].
- (٦) قال الرافعي: «وأصحهما أنه لو أفاق من أول النهار لم يضر بعده الإغماء» الأصح عند عامة الأصحاب أنه إذا كان مفيقاً من جزء من النهار صحَّ صومه [ت].
- (٧) سقط من ط.
- (٨) سقط من أ.

وَالْوَصَالُ^(١) مِنْهُ عَنهُ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا إِكْتِثَارُ الصَّدَقَاتِ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَعْيَافُ لَا سِيَّامًا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَفُّ اللَّسَانِ عَنِ الْهَدْيَانِ، وَكَذَا كَفُّ النَّفْسِ عَنِ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ سِرُّ الصَّوْمِ، وَتَرْكُ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ (م و)، وَتَقْدِيمُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الصُّبْحِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي): فِي مُبَيِّحَاتِ الْإِفْطَارِ، وَمَوْجِبَاتِهِ.

أَمَّا الْمُبِيحُ، فَهُوَ الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ، وَطَارِيءُ الْمَرَضِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مُبِيحٌ، وَطَارِيءُ السَّفَرِ لَا يُبِيحُ (ز و)، وَإِذَا زَالَ، وَهُوَ غَيْرُ مُفْطِرٍ، لَمْ يُبَحِ الْإِفْطَارُ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَصْبَحَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَلَهُ الْإِفْطَارُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، لِتَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ^(٢) بِهِ.

أَمَّا مُوجِبَاتِ (م) الْإِفْطَارِ، فَأَرْبَعَةٌ:

(الْأَوَّلُ): الْقَضَاءُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَارِكٍ بِرَدَّةٍ، (ح) أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ حَنْصٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ بِجُنُونٍ (و ح)، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْلِيًّا، وَمَا فَاتَ مِنْ بَعْضِ الشَّهْرِ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ لَا يُقْضَى^(٣) (ح و)^(٤)، وَلَوْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَبِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَانِ^(٥)، وَلَا يَجِبُ التَّنَائُغُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

(الثَّانِي): الْإِمْسَاكُ تَشْبَهًُا بِالصَّائِمِينَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَعَدِّ بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ بِإِبَاحَةِ حَقِيقَتِهِ؛ كَالْمُسَافِرِ [ح]^(٦)، وَالْمَرِيضِ (ح) بَعْدَ الْقُدُومِ وَالْبُرْءِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مُفْطِرًا، إِذَا بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَمَّا الصَّبَا وَالْجُنُونُ وَالْكُفْرُ، إِذَا زَالَ، لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَجِبُ؛ فِي وَجْهِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ دُونَهُمَا؛ فِي وَجْهِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، دُونَ الْمَجْنُونِ؛ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْمُورَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ أَيْضًا تَرَدُّدٌ^(٧)، وَمَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ (و)، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَتَعَيَّنَ الْوَقْتِ.

- (١) قوله: «نهى عن الوصال في الصوم» هو أن يصوم نهاره ولا يفطر بالليل، ثم يصوم بالنهار مأخوذ من الوصل، وهو اتصال الصوم بالصوم من غير فطر بينهما.
- ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٥.
- (٢) قال الرافعي: «والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئه الذمة إلا إذا كان يتضرر» مرت المسألة في صلاة المسافرين وزاد ههنا زيادات وفي المذكور ها هنا كفاية [ت].
- (٣) قال الرافعي: «وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى» هذا تأكيد وإيضاح، ففي قوله على من تركه بجنون ما يفيد [ت].
- (٤) سقط من ط.
- (٥) قال الرافعي: «ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان» أعاد هذه الصورة مدرجة في زوال سائر الأعدار حيث قال «وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد» [ت].
- (٦) سقط من أ.
- (٧) قال الرافعي: «وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد».
- قبل إن أصبح الصبي مفطراً ففي وجوب القضاء قولان [ت].

(الثَّالِثُ: الْكُفَّارَةُ)، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامَ أَثْمَ بِهِ؛ لِأَجْلِ الصَّوْمِ [ح] (١)؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِي، إِذَا جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ (م)؛ عَلَى الصَّحِيحِ (٢)، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بِوُضُوءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْحَشْفَةِ إِلَى بَاطِنِهَا، وَفِيهِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُلَاقِيهَا.

وَقِيلَ: يُلَاقِيهَا (٣).

وَالزَّوْجُ يَتَحَمَّلُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الزَّانِي، وَلَا الزَّوْجُ الْمَجْنُونُ، وَلَا الْمُسَافِرُ؛ (و) إِذَا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَا عَنِ الْمُعْسِرَةِ، فَإِنَّ وَاجِبَهَا الصَّوْمُ، فَلَا يَقْبَلُ التَّحَمُّلُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ (ح م و) بِغَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الْأَكْلِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ، وَيَجِبُ بِالزَّانَا وَجَمَاعِ الْأَمَةِ وَوَطْءِ الْبَيْمَةِ (ح و) وَالْإِثْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي (ح و)، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ غَيْرُ طَالِعٍ، فَجَامَعَ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ (ح) بِرُؤْيِي الْهَلَالِ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ مِرَارًا كُفَّارَاتٍ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ (ح)، وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْجَمَاعِ مَرَضٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ حَيْضٌ (م)، سَقَطَ؛ فِي قَوْلِي، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي قَوْلِي، وَتَسْقُطُ بِالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ [م] (٤)، دُونَ الْمَرَضِ (ح)؛ فِي قَوْلِي، ثُمَّ هَذِهِ كُفَّارَةٌ مُرْتَبَةٌ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الْعُدُولِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ (٥) بِعُدْرِ شِدَّةِ الْعُلْمَةِ، وَجَوَازِ تَفْرِيقِ الْكُفَّارَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ عِنْدَ الْفَقْرِ، وَأَسْتِقْرَارِ الْكُفَّارَةَ فِي الذِّمَّةِ، عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ جَمِيعِ هَذِهِ الْخِصَالِ (٦)، وَقَتِ الْجَمَاعِ، خِلَافًا.

فَنِي وَجْهِ؛ نَمِيلُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَنَحْمِلُ هَذِهِ الْقَضَايَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ (٧) عَلَى خَاصِّيَّتَيْهَا.

- (١) سبط من أ.
- (٢) قال الرافعي: «لأنه لم يفطر على الصحيح» يجوز من الطرفين، ويجوز من القولين [ت]. وقال أيضاً «لأنه لم يفطر على الصحيح» قد ذكره مرة حيث قال فإنه لا يفطر بأكل ولا جماع، لكن لم يذكر الخلاف هناك [ت].
- (٣) قال الرافعي: «والصحيح أن الوجوب لا يلاقيها، وقيل يلاقيها» يقال هما قولان، ويقال: وجهان [ت].
- (٤) سقط من أ.
- (٥) قال الرافعي: «وفي وجوب القضاء؛ وجواز العدول من الصوم إلى الطعام إلى آخره» جعل الخلاف في هذه الصورة وجهاً وفي الصورة الأخيرة [ت].
- (٦) قال الرافعي: «في استقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال» قولان مشهوران، منهم من جعل الخلاف في صورة وجوب القضاء قولان أيضاً [ت].
- (٧) قال الرافعي: «في حديث الأعرابي» روى البخاري عن عملي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «أنا رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: رسول الله ﷺ ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال: تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: اجلس فجلس فأتى بعرقي فيه تمر - والعرق: المكلب الضخم - قال: فتصدق به قال: ما بين لأبنتها أحد أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ - حتى بدت أنيابها، ثم قال: «خذ فاطمه أهلك» [ت].

وَفِي وَجْهِ؛ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(الرَّابِعُ): الْفِدْيَةُ، وَهِيَ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، مَضْرُفُهَا مَضْرُفُ الصَّدَقَاتِ، تَجِبُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

(أَحَدُهَا): فَوَاتِ نَفْسِ الصَّوْمِ فَيَمْنُ تَعَدَّى بِتَرْكِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَيُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ مُدٌّ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ بِالْمَرَضِ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرِمِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

(الثَّانِي): مَا يَجِبُ بِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، فَإِذَا أَفْطَرْتَا؛ خَوْفًا عَلَى

وَلَدَيْهِمَا، قَضَتْمَا وَأَفْتَدَتْمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (ح م ز).

وَفِيهِ قَوْلُ آخَرٍ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (م)؛ كَالْمَرِيضِ.

وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا الْإِفْطَارُ بِالْعُذْرَانِ.

وَمَنْ أَنْقَذَ غَيْرَهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَأَفْتَقَرَ إِلَى الْإِفْطَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّلَاثُ): مَا يَجِبُ لِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ أُخَّرَ قَضَاؤُهُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمْكَانِ مُدٌّ،

وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السَّنُونَ، فَفِي تَكَرُّرِهَا وَجْهَانِ، فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَلَا يَلْزَمُ (م ح) بِالشُّرُوعِ؛ وَكَذَا الْقَضَاءُ،

(م ح) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ^(١)، وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّنَةِ صَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةِ أَيَّامِ

بَعْدَ عِيدِ رَمَضَانَ (م) وَفِي الشَّهْرِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ^(٢)، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ مَسْنُونٌ بِشَرْطِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣/٤): كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ
وَلِيُكْفَرْ، حَدِيثٌ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١/٢، ٧٨٢): كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكَبِيرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا إِخ، حَدِيثٌ (٨١ / ١١١١).

وَمَالِكٌ (٢٩٦/١) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ كُفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٢٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢٧/١) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ
كُفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٢٣٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢/٣) كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي
رَمَضَانَ (٧٢٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٤/١) كِتَابُ الصِّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (٦٧١)
وَالدَّارِمِيُّ (٣٤٣/١ - ٣٤٤) وَأَحْمَدُ (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١) وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. (٦٠/٢ - ٦١)
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٠/٢ - ١٩١) وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٨٤) وَالبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٤ - ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَكَذَا الْقَضَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ» هَذَا وَجْهٌ مِنَ الْقَضَاءِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ إِتْمَامَهُ، لِأَنَّهُ يَلْبَسُ بِالْفَرْضِ، وَلَا عِذْرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ [ت].

(٢) سَمِّيَتْ بَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَبِيضُ لِبَالِيهَا بَطْلُوعِ الْقَمَرِ فِي جَمِيعِهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَقِيلَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ

أَسْوَدَ جَسَدَهُ، فَأَمَرَ بِصِيَامِهَا فَأَبْيَضَ جَسَدُهُ، كُلَّمَا صَامَ يَوْمًا: أَبْيَضَ ثَلَاثَ جَسَدِهِ. وَأَصْلُهُ: بَيْضٌ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِنَّمَا

قَلْبُوا الصُّمَّةَ كَسْرَةً لِتَصَحَّ الْيَاءِ.
يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ ١/١٧٧.

(كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ^(١))

(١) الاعتكاف هو مَصَدَرٌ: اعتكف يعتكف، ومعناه لغة الحَبْسُ واللُّبْتُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما الإقامة على الخير، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين: عَكْفُهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكُفُهُ عَكْفًا حَبْسَهُ، وعليه عكوفاً أقبل عليه مواظباً.

قال ابن الأثير يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومُعْتَكَفٌ ذكره في «النهاية».

وفي «المعنى» هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برأ كان أو غيره.

ويسمى أيضاً جَوَازًا، ومنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: رواه البخاري ومسلم.

ينظر: الصحاح ٤٠/١٤٠٦، لسان العرب ٤/٣٠٥٨، ترتيب القاموس ٣/٢٨٦، النهاية من غريب الحديث ٣/٢٨٤.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصافٍ مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعية: بأنه اللُّبْتُ في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفةٍ مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميز طاهر مما يوجب عسلاً.

أنظر: الاختيار ص ١٧٣ وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٤١، كشاف نهاية المحتاج ٣/٢١٣.

أسهل المدارك ١/٤٣٣ كشاف القناع ٢/٣٤٧.

وحكمه أنه سنة مؤكدة، ولا يجب إلا بالنذر، يدل على ذلك رواية سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أسباباً راتبه؛ كالصلاة، وعارضة؛ كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض، فعلم أنه غير واجب.

ويستدل عليه من الكتاب والسنة وبالإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: أي ولا تباشروا نساءكم، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف، نهى لمن كان يخرج، وهو معتكف، فيجامع امرأته، ويعود

وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ أي أمرناهما بأن طهرا بيتي من الأوتان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه.

وأما السنة فقد روى أبو صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشراً من رمضان، فلما كان في العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً.

وروى الزهري، عن غروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله. دلت هذه الأحاديث على أنه ﷺ فعله وواظب عليه، ولو لم يكن سنة مؤكدة لما كان كذلك. وأما الإجماع فقد أجمع

مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سنة.

الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان^(١) لطلب ليلة القدر، وهي في أواخر العشر الأخير (ح).

[وميل الشافعي إلى الحادي والعشرين]^(٢)

وقيل: إنها في جميع الشهر^(٣).

وقيل: في جميع السنة^(٤)؛ ولذا قال أبو حنيفة: لو قال لزوجه في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق (و) إلا إذا مضت سنة^(٥)؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك. ويؤتمل أن يكون في النصف الأول.

شرع الاعتكاف لتطهير النفوس من أدران الذنوب التي تلحقها، بضرورة الاختلاط الذي لا غنى عنه في هذه الحياة، فإن العزلة عند الفتنة ممدوحة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية، بحسب الحال والامكان، وأما في غير أيام الفتنة، فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووي. فذهب الشافعي تفضيل الخلطة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعبادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى وإغاثة المحتاج، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص، فإن كان صاحب علم، أو زهد تأكد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المضمقة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يكلف به، والأفضل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة، فهو يهذب النفوس، ويطهرها، ويبعدها عن المعاصي، ويذكرها بما تقررته من الذنوب، لأن الإنسان إذا فرغ ونفسه، ووجد نفسه من الانهماك في الدنيا، طهر قلبه، وحسنت سيرته، وأصبح قلبه خاشعاً لله، لا يرى من يتقرب إليه سواه، فإذا عبد الله قبل عبادته، وإذا دعاه استجاب دعوته، ولذا نجد أن النبي ﷺ حُببت إليه الخلوة؛ كما وجد من أن الاشتغال بالدنيا يفوت عليه العبادة التي تقربه إلى الله. فالاعتكاف يروض النفس على أسمى غاية، وأنبئ مقصد وخصوصاً في مثل العشر الأواخر من رمضان، فإن له أثره المحمود، لما فيه من مراقبة ليلة هي عند الله أفضل من ألف شهر، ألا وهي ليلة القدر، التي أنزل الله فيها القرآن وفرق فقيها كل أمر حكيم، لذا نجد أن النبي ﷺ تبه عليها، وحذر من إهمال مراقبتها؛ لما في ذلك من ضياع الخير الذي يرجوه المتقرب إلى ربه، ولما في ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها، أو وافق دعاؤه ليلتها.

(١) قال الرافعي: «الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان» وذكره مرة في سنن الصوم [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل إنها من جميع الشهر» ذكره، كما يورد قول أو وجه، ولم ينقل ذلك في كتب الأصحاب [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «لو قال لزوجه في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة» غير

مسلم، والذي يوجد للأصحاب أنه إذا قال أنت طالق ليلة القدر، فإن قال: قبل رمضان أو فيه قبل دخول العشر الأخير، فتطلق بانقضاء العشر، وإن قاله بعد مضى بعض العشر لم تطلق إلى أن يمضي سنة اعتماداً على أنها في العشر [ت].

وفي الكتاب ثلاثة فصول.

(الفصل الأول): في أركانه، وهي أزيعة: ﴿الأول: الاعتكاف﴾، وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة، مع الكف عن الجماع، وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ فيه قولان، ولا يشترط (ح و م) اللبث يوماً ولا يكفي العبور (و)، ولا يشترط تزك، التطيب، وترك البيع والشراء (م و)، وترك الأكل (م ح و) ^(١)، بل يصح الاعتكاف من غير صوم، فإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه كلاهما، وفي لزوم الجمع قولان ^(٢)، ولو نذر أن يعتكف مصلياً، أو يصوم معتكفاً، لم يلزم الجمع.

(الثاني): النية، ولا بد منها في الابتداء، ويستمر حكمها، وإن دام اعتكافه سنة، فإن خرج لقضاء حاجة، أو لغيره، فإذا عاد لزمه استئناف النية، أما إذا قدر زماناً في نيته؛ كما نوى أن يعتكف شهراً، لم يلزمه، [إذا خرج] ^(٣)، تجديد النية؛ في قول ^(٤)، ولزمه إن طالت مدة الخروج؛ في قول، ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة، قرب الزمان أو طال في قول، ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم.

(الثالث: المعتكف)، وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب، ولا حائض، فيصح اعتكاف الصبي والرقيق، والسكر والردة، إذا قارنا بالابتداء، متعاً للصحة، وإن لمراً، فالردة تُفسد، والسكر لا يُفسد؛ كالإغماء.

وقيل: إنهما يفسدان.

وقيل: إنهما لا يفسدان ^(٥).

والحيض مهماً طراً قطعاً، والجنابة، إن طرأت بإختلام، فعليه أن يبادر إلى الغسل، ولا يلزمه الغسل في المسجد، وإن أمكن.

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «فإن نذر أن يعتكف صائماً لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان» في رواية الجمهور فيه وجهان [ت]

(٣) وسقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «أما إذا قدر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزم تجديد النية في قول إلى آخره» ذكره في الوسيط بدل الأقوال وجوهاً، وهو أقرب إلى ما ذكره سائر الأئمة [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن طراً فالردة تفسد، والسكر لا يفسد وقيل إنهما يفسدان، وقيل لا يفسدان» اللفظ يشعر بوضع الخلاف من أنهما يؤثران من الأعداء أو لا يؤثران، ويستمر الاعتكاف بحاله، والأصحاب وضعوا الخلاف من أن ما تقدم من الاعتكاف المتتابع على الردة والسكر الطارئ يبطل، أو يجوز البناء عليه، وجزموا بأن زمان الردة لا يكتسب من الاعتكاف، وذكروا من السكر وجهين والأظهر أن الجواب كذلك وإن نزل من الكتاب على ما قاله الأصحاب فسياقه يشعر بترجيح المصير إلى أن الردة تؤثر، والسكر لا يؤثر، وهذا لا توجد روايته لغير الإمام، وصاحب الكتاب فضلاً عن الترجيح والظاهر من المذهب أنهما يفسدان الاعتكاف [ت].

(الرَّابِعُ: الْمُعْتَكَفُ [فِيهِ] ^(١))، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بِنَدْرِهِ، فَالصَّحِيحُ (م) أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَتَعَيَّنُ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ لَا يَتَعَيَّنُ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَوْلَانِ ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ لَا يَتَعَيَّنُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ يَتَعَيَّنُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ (و)؛ كَمَا فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ يَفْضِي (و) وَعِنْدَ الْفَوَاتِ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ النَّذْرِ، وَالنَّظَرِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: فِي التَّتَابُعِ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِكَفَ شَهْرًا، لَمْ يَلْزَمُهُ (ح م و) ^(٣) التَّتَابُعِ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ، وَلَوْ قَالَ: يَوْمًا، لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ السَّاعَاتِ عَلَى الْأَيَّامِ؛ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ: أَعْتِكَفُ هَذَا الشَّهْرَ، لَمْ يَفْسُدْ أَوَّلُهُ بِفَسَادِ آخِرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ وَقَعَ ضَرُورَةً لَا بِقَضَائِهِ، بَلْ لَوْ صَرَخَ، وَقَالَ: أَعْتِكَفُ هَذَا الشَّهْرَ مُتَّبَاعًا، لَمْ يَلْزَمِ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذَا التَّتَابُعُ وَقَعَ ضَرُورَةً، فَلَا أَثَرَ لِلْفَطْهِ.

الثَّانِي: فِي اسْتِثْنَاءِ اللَّيَالِي، فَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهِ، وَيَكْفِيهِ شَهْرٌ بِالْأَهْلِهِ، وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ، وَلَوْ نَذَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي اللَّيَالِي الْمُتَحَلِّلَةَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ؛ وَفِي الثَّلَاثِ، تَدْخُلُ، إِنْ نَذَرَ التَّتَابُعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا نَذَرَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، فَفَقَصَ الْهَيْلَالَ، كَفَاءَ الشُّعْ.

الثَّلَاثُ: فِي الْأَسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتِكَفُ شَهْرًا مُتَّبَاعًا، لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعِبَادَةِ زَيْدٍ، لَمْ يَجْزُ الْخُرُوجُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِشُغْلٍ يَعْنُ لِي، جَازَ [م] وَ[و] ^(٤) الْخُرُوجُ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي، لَا كَالنَّظَارَةِ وَالنَّزْرِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْصَدُقُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، إِلَّا أَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، فَلَا ظَهْرَ صِحَّةٍ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، فَلَا ظَهْرَ فُسَادِ الشَّرْطِ، ثُمَّ الزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَى غَرَضِ الْمُسْتَثْنَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الشَّهْرُ، فَيُحْمَلُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَلَى نَقْصَانِ الْوَقْتِ، لَا عَلَى قَطْعِ التَّتَابُعِ فَقَطْ.

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي قَوَاطِعِ التَّتَابُعِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ شُرُوطِ الْأَعْتِكَافِ، وَالْخُرُوجُ بِكُلِّ الْبَدَنِ عَنْ كُلِّ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراجعي: « فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين، وسائر المساجد لا تتعين، وفي المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، قولان » أي من الطرق، وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعيين، وفيما سوى المساجد الثلاثة بعدم التعيين، وفي المسجدين القولان: والثاني إثبات الخلاف في المسجد الحرام أيضاً. والثالث إثبات الخلاف في أن ما سوى المساجد الثلاثة، هل يتعين [ت].

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من أ.

المَسْجِدِ^(١) بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ أَدَنَّ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَبَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مُلْتَصِقَةٌ بِحَرِيمِ الْمَسْجِدِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ^(٢)؛ يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ بِعُدْرِ الْمُؤَدَّنِ الرَّائِبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْعُدْرُ، فَعَلَى مَرَاتِبٍ:

(الأولى): الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَجْدِيدُ النِّيَّةِ (و) عِنْدَ الْعَوْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قُرْبِ الدَّارِ وَبُعْدِهَا^(٣) [و]^(٤)، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُرَ الخُرُوجُ (و)؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ يَقِلَّ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيجِ (و)، وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَارٍ عَنِ الطَّرِيقِ؛ (و) كُلُّ وَقْفَةٍ فِي حَدِّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِنْ جَامَعَ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَنْقَطَعَ التَّتَابُعُ (و).

(الرَّابِعَةُ الثَّانِيَةُ): الخُرُوجُ بَعْدَ الحَيْضِ غَيْرِ قَاطِعٍ لِلتَّتَابُعِ، إِلَّا إِذَا قَصُرَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ، وَأَمَكَّنَ إِيدَاعُهَا فِي أَيَّامِ الظُّهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ^(٥).

(الرَّابِعَةُ الثَّلَاثَةُ): الخُرُوجُ بِالْمَرَضِ، أَوْ بِالنِّسْيَانِ^(٦) أَوْ بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ مُتَعَبِّئَةٍ، أَوْ تَمَكُّينَ مِنْ حَدِّ، أَوْ عِدَّةٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الحَيْضِ، وَأَوَّلُهُ بَأَنَّ يَنْقَطِعَ التَّتَابُعُ، ثُمَّ مَهْمَا لَمْ يَنْقَطِعْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَوْقَاتِ الْمَصْرُوفَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْدَارِ، وَفِي لُزُومِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «والخروج بكل البدن عن كل المسجد» لو حذف الكل من الطرفين لحصل الغرض، [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن كان بابها خارجاً، وهي ملصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه» فيه ما يشعر تقييد الخلاف بحالة الالتصاق، والأكثر لم يعتبروا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولا فرق بين قرب الدار وبعدها» قضية إطلاقه أن يجوز له الخروج إلى دار لقضاء الحاجة، وإن تباحش البعد، وهو أحد الوجهين. والأظهر المنع عند التفاحش: لأنه قد يأخذه البول في عوده، فيبقى طول النهار في المجيء والذهاب، إلا إذا قصرت مدة الاعتكاف [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «وأمكن أيداعها في أيام الطهر ففيه وجهان» قيل هما قولان [ت].

(٦) قال الرافعي: «الخروج بالمرض والنسيان... إلى آخره» قيل في صورة النسيان وجهان [ت].